مؤلف مناحي قضائية
الأجزاء 1 – 2 – 3 - 4 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

مؤلف مناحي قضائية - 1-

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1996/9

المؤرخ في : 29/11/2023

ملف جنائي عدد : 10658 10/6/9/2022

الوكيل العام العام للملك لدى محكمة الاستئناف . تئناف بفاس

ضد

هيثم المخبر بن عزيز

بتاريخ 29/11/2013

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين هيثم المخبر بن عزيز

المطلوب

6-9-2023-1996

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 21 فبراير 2022 بكتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 14 فبراير 2022 في القضية ذات العدد 34/2615/2022 القاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب

في النقض هيثم المخبر بن عزيز من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد.
إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه. في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون ، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تجهيزها للملف وسجلت تخلف المطلوب في النقض عن الحضور رغم استدعائه وحجزت الملف للمداولة دون الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقا مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية ، والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاتها ما ذكر جاء قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.
بناء على المواد 443 و 444 و 445 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 443 فإنه إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالقرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه ، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية ، وإنه حسب مقتضيات المادة 444 من نفس القانون يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم وعند عدم معرفة هذا المسكن بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية ، وأنه حسب الفقرة الأولى من المادة 445 من القانون المذكور يذاع الأمر بإجراء المسطرة الغيابية ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام بواسطة الإذاعة الوطنية ، وعليه فإن الثابت من وثائق السلف أن لا غرفة الجنايات ولا غرفة الجنايات الاستئنافية وإن أمرت بإجراء المسطرة الغيابية وأثبتت أن المسطرة الغيابية أنجزت في حق المطلوب في النقض فانه لم يثبت إنجازها طبقا للقانون وحسب ما تقتضيه المادة 444 من القانون المذكور، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

6-9-2023-1996

لهذه الأسباب قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في حق المطلوب في النقض بتاريخ 14 فبراير 2022

في القضية ذات العدد 34/2615/2022 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها اثبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر ورفض باقي الطلب ، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .
به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وعلي عسلي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

المستشار المقرر

الرئيس

6-9-2023-1996

كاتب الضبط

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 429
الصادر بتاريخ 22 مارس 2022

في الملف الاجتماعي رقم 1727/5/1/2021

دعوى التعويض عن الطرد التعسفي - شهود الأجير مقدمون في الإثبات على شهود المشغل مغادرة اضطرارية للأجير - أثرها.

المقرر أن شهود الأجير مقدمون في الإثبات على شهود المشغل، وأن الثابت أن شهود الطالب أثبتوا تخصصه فقط في السياقة دون باقي الأعمال، وأن شهود المشغل المستمع إليهم إستئنافيا ولئن أكدوا أنه يقوم أحيانا ويشكل عرضي بشحن السلع وإفراغها من الشاحنة، فإن ذلك لا يعني أنه يقوم بذلك بشكل مستمر، ومن الله يبلى تكليفه بأعمال الشحن والتفريغ وهي أعمال شاقة تختلف مع عمله الأصلي، فيكون رفضه ذلك ومغادرته على إثر ذلك هي مغادرة اضطرارية وليست تلك المنصوص عليها بالمادة 63 من مدونة الشغل والمحكمة لما نحت خلاف ذلك تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضة للنقض
نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 31 مارس 2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار رقم 2144 الصادر بتاريخ 07/06/2018 في الملف عدد 935/1501/2017 عن
محكمة الاستئناف بأكدير.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 6599 المتعلق بمدونة الشغل

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08/03/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/03/2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

30

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة امينة ناعمي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بتاريخ 9/12 2016 بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى المطلوبة منذ أكتوبر 2009 إلى أن فوجئ بفصله تعسفيا بتاريخ 27/1/2016، والتمس الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد جواب المطلوبة بواسطة نائبها جاء فيه أنه انقطع عن عمله منذ تاريخ 27/01/2016 فتم انذاره من اجل الرجوع للعمل فحضر و اصر على الاشتغال فقط في السياقة وهو ما لم تقبله لأنه كان يؤدي كافة الاشغال كباقي المستخدمين من افراغ السلع وترتيبها وعرضها واحضارها والشحن كما يتم الاستعانة به كسائق عند الضرورة ، وبعد إجراء بحث وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بالحكم على المطلوبة بأدائها له مجموعة من التعويضات عن الفصل الضرر الاخطار العطلة السنوية ، الاقدمية و التصريح بالأجور عن المدة المطلوبة وتمكينه من شهادة العمل ورفض باقي الطلبات استأنفته المطلوبة فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه فيما قضى به من تعويض عن

الفصل الضرر والاخطار وبعد التصدي الحكم برفضها وتأييده في الباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي الطعن بالنقض يعيب الطالب على القرار المطعون فيه، عدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، الفلك الله محمدك أنه تعاقد مع المطلوبة في النقض بصفته المجلس الأعلى للسلطة القضائية سائق شاحنة منذ سنة 2009 إلى غاية سنة 2016 أي ما يزيد عن : 8 سنوات من العمل في تخصص سائق شاحنة وفق ما هو ثابت من خلال تصريحات الشهود المستمع اليهم ابتدائيا السادة... الذين اجمعوا ان مهمته فقط سياقة الشاحنة، وأنه طبقا للفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود فإن العقد شريعة المتعاقدين وأنه لا يمكن المس بالاتفاقات المبرمة بين الطرفين على وجه صحيح وأن سياقة الشاحنة التي يعمل بها تقتصر على القيام بسياقة الشاحنة أما العمل المراد نقله إليه فإنه يتعلق بشحن السلع بالشاحنة و إفراغها وهي أعمال شاقة لا تتناسب و العمل المسند إليه و المتفق عليه سابقا، كما أن العمل الجديد لا يتوافق مع تخصصه وأن تغيير نوعية عمله على النحو المذكور فيه إجحاف في حقه و تعسف يستوجب الموافقة الصريحة منه وأن كل تغيير في نوعية عمل الأجير بعد فصلا تعسفيا و إخلال ببنود عقد العمل وان القرار المطعون فيه لما ذهب على النحو المذكور يكون غير مرتكز على أساس ومنعدم التعليل وخارق للمقتضيات المحتج بها أعلاه مما وجب نقضه وإبطاله. ويعيب الطالب على القرار المطعون فيه أيضا خرق قواعد الإثبات وضعف التعليل، ذلك أن القواعد المعمول بها في القانون الاجتماعي أن شهود الأجير مقدمون في الإثبات على شهود المشغل وأن الثابت أن شهود الطالب أثبتوا تخصصه فقط في السياقة دون باقي الأعمال و أن شهود المشغل المستمع إليهم استئنافيا ولئن أكدوا أنه يقوم أحيانا وبشكل عرضي بشحن السلع وافراغها من الشاحنة فان شهادتهم لا تصمد امام شهادة شهود الأجير والتي هي مقدمة في الاثبات على شهادة شهود المشغل وان محكمة الاستئناف في إطار ترجيح شهادة الشهود لم تعط الأولوية لشهادة شهود الأجير والتي هي مقدمة على شهادة شهود المشغل عند التعارض و أن ما نعاه تعليل القرار كان خارقا لقواعد الإثبات في المادة الإجتماعية التي ترجع شهود إثبات الأجير على شهود المشغل مما يناسب معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابنه الوسيلة على القرار ، ذلك أن شهود الأخير مقدمون في الإثبات على شهود المشغل وأن الثابت أن شهود الطالب أثبتوا تخصصه فقط في السياقة دون باقي الأعمال و أن شهود المشغل المستمع إليهم إستئنافيا ولكن أكدوا أنه يقوم أحيانا وبشكل عرضي بشحن السلع و إفراغها من الشاحنة، فإن ذلك لا يعني أنه يقوم بذلك بشكل مستمر و أن محكمة الإستئناف في إطار ترجيح شهادة الشهود الذين أكدوا اشتغال الطالب بصفة أساسية في السياقة ومن ثمة يبقى تكليفه بأعمال الشحن والتفريغ وهي أعمالا شاقة تختلف مع عمله الأصلي ، فيكون رفضه ذلك ومغادرته على اثر ذلك هي مغادرة اضطرارية وليست تلك

المنصوص عليها بالمادة 63 من مدونة الشغل وان المحكمة لما نحت خلاف ذلك تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض و إبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون و التحليل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة امينة ناعمي مقررة والعربي عجابي وعمر تيزاوي وام كلثوم قريال أعضاء وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك وكاتب الضبط السيد خالد الحياني.

32

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - .

العدد 25

القرار عدد 1166 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2016 في الملف الاجتماعي عدد 462/5/1/2015

خطأ جسيم - رفض الأجير ارتداءه البذلة الموحدة - اعتباره مبررا لفصله من العمل ما دام هذا التدبير يدخل في إطار حق المشغل في تسيير مقاولته.

لما كان المشغل يحق له اتخاذ جميع التدابير التي تضمن لى حسن تسيير وتنظيم مقاولته فإن امتناع الأجير من ارتداء البذلة الموحدة التي يتقيد بها جميع العمال يشكل خطأ جسيما مبررا لفصله من عمله ما دامت المادة 39 من مدونة الشغل قد أوردت الأخطاء الجسيمة على سبيل المثال وليست على الحصر.

الأساس القانوني:

رفض الطلب

تعتبر بمثابة أخطاء جسيمة يمكن أن تؤدي إلى الفصل الأخطاء التالية المرتكبة من طرف الأخير:

ارتكاب جنحة ماسة بالشرف، أو الأمانة ، أو الآداب العامة، صدر بشأنها حكم نهائي وسالب للحرية؛ - إفشاء سر مهني نتج عنه ضرر للمقاولة

- ارتكاب الأفعال التالية داخل المؤسسة أو اللام الشمال المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

- السرقة

- خيانة الأمانة

- السكر العلني

- تعاطى مادة مخدرة

- الاعتداء بالضرب

- السب الفادح

محكمة النقض

رفض إنجاز شغل من اختصاصه عمدا وبدون مبررا

التغيب بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال الإثني عشر شهرا؛

إلحاق ضرر جسيم بالتجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية عمدا أو نتيجة إهمال فادح ارتكاب خطا نشأت عنه خسارة مادية جسيمة للمشغل

- عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لحفظ السلامة في الشغل وسلامة المؤسسة ترتبت عنها خسارة حسيمة

- التحريض على الفساد

استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء البدني الموجه ضد أجير أو مشغل أو من ينوب عنه العرقلة سير المقاولة.

يقوم مفتش الشغل في هذه الحالة الأخيرة بمعاينة عرقلة سير المؤسسة وتحرير محضر بشأنها.

المادة 39 من مدونة الشغل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يشتغل لدى المطلوبة منذ سنة 1996 إلى أن تم طرده من عمله بتاريخ 9/9/2011 ملتمسا الحكم بإرجاعه إلى العمل مع أداء أجور مدة التوقف، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى بإلزام المدعى عليها بإرجاع المدعي إلى عمله وبرفض باقي الطلبات، استأنفته المشغلة فقضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى قرار كان محل طعن بالنقض من طرف المشغلة، أصدرت بشأنه محكمة النقض قرارها عدد 153 و تاريخ 30/1/2014 في الملف عدد: 895/2013 قضى بالنقض والإحالة بعلة أن الأخطاء الجسيمة الواردة بالمادة 39 من مدونة الشغل ليست على سبيل الحصر، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من إرجاع المستأنف عليه - الأجير - إلى عمله وتصديا الحكم برفض الطلب وبتأييده في الباقي. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الأخير.

في شأن الوسيلة الفريدة في النقض

يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه المتخذ من عدم الجواب على دفوع أثيرت بصفة نظامية، ذلك أنه (الطاعن قدم مستنتجاته بعد النقض مشددا على سلطة المحكمة في تقدير طبيعة المخالفة المنسوبة إليه وحجمها وكذا تأثيرها السلبي ومدى إضرارها بالمطلوبة موضحا أن هذه الأخيرة بعد اجتماعين في إطار اللجنة الإقليمية اللبحث والمصالحة وافقت على إرجاعه إلى عمله إلا أنها تنصلت من ذلك فيما بعد كما أنها في واقعة مماثلة قررت توقيف الأجير المدعو محكمة النقض ادريس (ب) من العمل لمدة ثلاثة أيام ولم تقدم على طرده إلا أن المحكمة مصدرة القرار ألغت الحكم المستأنف القاضي بإرجاعه إلى عمله بدعوى أن تعليله غير مرتكز على أساس لكونه اعتبر الخطأ المقترف من طرفه يسيرا ولم تبرز متى يكون الخطأ جسيما إذ لم تتطرق للخطأ المرتكب من طرفه والمتمثل في عدم ارتداء البذلة وما يشكله ذلك من آثار سلبية على سير العمل ومدى حجم الأضرار الناجمة عنه والذي من شأنه إعطاء المشروعية لقرار الفصل، كما أنها (المحكمة) سكتت عن الدفعين المثارين بخصوص عدول المطلوبة عن قرار فصله والتزامها بإرجاعه إلى العمل وعدم إقدامها على طرد عامل آخر اقترف نفس الخطأ فكان قرارها بذلك عرضة للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار وهى محكمة إحالة تقيدا منها بما قضت به محكمة النقض من كون الأخطاء الجسيمة الواردة بالمادة 39 من مدونة الشغل ليست على سبيل الحصر تصدت للخطأ المرتكب من طرف الطاعن والمتمثل في رفضه ارتداء البذلة الموحدة الواجب على جميع العمال ارتداؤها في فصل الصيف واعتبرته خطأ جسيما لما يشكله من مخالفة لضوابط العمل ومن من بسلطات رب العمل في تسيير مقاولته مؤكدة (المحكمة) أن من شأن ارتداء البذلة الموحدة التعريف بالمستخدم للزبون وأن ذلك يقتضيه الالتزام بدفتر التحملات الخاص بشركات النقل الحضري وأن الإخلال به بعد خروجا عن النظام الداخلي للشركة وللضوابط التي يستعين عليها التقيد بها ، فهي بذلك تكون قد قدرت الخطأ حق قدره خلافا لما جاء بالوسيلة من أنها لم تتطرق إليه ولم تبرز مدى تأثيره على المطلوبة، كما أنها ردت على محضر اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة المتضمن التزام المطلوبة بإرجاعه إلى العمل بكونه أنجز بتاريخ 20/12/2010 فيما التراع في النازلة لم يحصل إلا بتاريخ 25/7/2011 أي أنه لاحق لتاريخ المحضر المذكور، وهي (المحكمة) بعدم جوابها على ما تمسك به من كون المطلوبة اكتفت بعقوبة الإيقاف في حق أجير آخر في نازلة مماثلة تكون قد ردته ضمنيا ما دامت كل نازلة لها ظروفها الخاصة، مما يجعل قرارها سليما فيما انتهى إليه ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي رئيسا والمستشارين السادة
اللطيف العاري المقررا ونزهة . مرة شد واحمد بنهدي ومحمد برادة
أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد سعيد زياد ومساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 27

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023 في الملف الشرعي رقم 465/2/2/2022

من شروط الحاضن الاستقامة والأمانة عملا بمقتضيات المادة 173 من مدونة الأسرة.
نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 1 مارس 2022 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ (ع. ل. ب)، والرامية إلى نقض القرار رقم 956 الصادر بتاريخ 24/11/2021 في الملف عدد 937/1622/2021 عن محكمة الاستئناف بأكادير .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المفرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلمية المنعقدة بتاريخ .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 20/12/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والإطلاع على ملاحظات السيد المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ع. ر.ك) تقدم بتاريخ 04/09/2020 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بإنزكان، عرض فيه أن المدعى عليها (ع.أ) زوجته بمقتضى عقد، وله منها ثلاثة أطفال هم: (س) (2009) (1) (2014) و (هـ) (2016). وبما أن الحياة الزوجية بينهما أصبحت مستحيلة، فإنه يلتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وأرفق مقاله بوثائق، وبعد تعذر الصلح تقدم المدعي بمقال إضافي مؤدى عنه بتاريخ 16/02/2021، أورد فيه أن المدعى عليها أدينت من أجل جنحة التحريض على الفساد بناء على الشكاية التي تقدم بها بعدما اكتشف خيانتها له، والتمس الحكم بإسقاط حضانتها
عن الأبناء وتسليمهم له. وبعد تقديم النيابة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 22/04/2021 بتطليق المدعى عليها من المدعي تطليقة أولى بالنة للشقاق وبالإشهاد على إيداع مستحقاتها بصندوق المحكمة وهي كالتالي: عن مؤخر الصداق مبلغ 4800 درهم وعن السكن خلال العدة مبلغ 500 درهم شهريا، وبإسناد حضانة الأبناء لأبيهم، والحكم عليه بتسليمهم لأمهم قصد الزيارة يوم الأحد من كل أسبوع ابتداء من الساعة

التاسعة صباحا إلى الساعة السادسة مساء، وكذا في النصف الأول من أيام الأعياد الوطنية والدينية والعطل المدرسية وبرفض باقي الطلبات فاستأنفته المدعية، وركزت استئنافها على أن جنحة التحريض على الفساد التي توبعت من أجلها قد تم الحكم فيها بالبراءة من طرف محكمة الاستئناف، وبعد جواب المستأنف عليه وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون ألغت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المتعة وفيما قضى به من إسناد حضانة الأبناء للمستأنف، وبعد التصدي الحكم عليه بأدائه للمستأنفة مبلغ 10.000 درهم عن المتعة وبإسناد حضانة الأبناء (م) و (1) و (هـ) لها، وعليها تسليمهم لوالدهم المستأنف عليه لصلة الرحم هم كل يوم أحد من الأسبوع والنصف الأول من العطل المدرسية والأعياد الوطنية واليوم الموالي من الأعياد الدينية من 9 صباحا إلى 6 مساء من وعليه أداء مستحقاتهم لها بحسب مبلغ 350 درهما عن النفقة ومبلغ 200 درهم و مبلغ 50 درهما شهريا عن أجرة حضانة كل واحد منهم ابتداء من تاريخ تسليمها لهم ، القرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة الوحيدة بانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته فض الى الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المتعة وإسناد حضانة الأبناء له بعلة أن ما استند عليه الحكم الابتدائي لم يكن مبررا الحرمان المطلوبة من حضانة أبنائها ومن متعتها لأن الحكم الجنحي قضى ببراءتها، والشكاية المقدمة من طرف زوجها مؤسسة على مجرد علاقة مشبوهة مع الغير، وهذا ما أنكرته، غير أن ما استندت عليه المحكمة مجانب للصواب، لأن العلاقة الزوجية تحكمها قواعد يتعين على كل طرف السهر على حمايتها مع تجنب كل الشبهات، وأن المادة 5 من مدونة الأسرة حددت الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وأن لجوء المطلوبة لفقيه قصد المطالبة بجمع الشمل معه فيه إخلال بقدسية الزواج، كما أن محضر الضابطة القضائية تضمن تصريحات المطلوبة مع الأغيار عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبذلك تسيء لسمعة العائلة، وأخلت بمقتضيات المادة المذكورة، مما يجعله محقا في اللجوء إلى مسطرة الشقاق، وبذلك يبقى القرار فيما انتهى إليه غير مؤسس والتمس نقضه

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أنه بمقتضى المادة 173 من مدونة الأسرة، فإن من شروط الحاضن الاستقامة والأمانة والبين من وثائق الملف أن المطلوبة من خلال ما أثبتته الكاميرا المثبتة بمنزل الطاعن من الواجهة الخارجية أنها خرجت من المنزل على الساعة السادسة مساء بلباس عصري وتزامن ذلك مع تبادل رسائل قصيرة على الواتساب مع المدعو (ع) الذي تطلب منه تأكيده على مجيئه أو عدم مجيئه لملاقاته، كما اتصلت به وعبرت له عن إعجابها بعطره وطلبت منه إفادتها بمثله، كما ربطت اتصالات عبر الواتساب مع أشخاص آخرين، وهي أفعال تقدح في المروءة والعفة الواجب توافرها في الحاضنة والمحكمة لما لم

تناقش موضوع الطلب على ضوء الوقائع المادية المذكورة والتي لا تأثير القرار البراءة فيها فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت
قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.
وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة ابراهيم بحماني رئيسا. والسادة المستشارين محمد عصبة . و عبد الغني العيدر ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي أعضاء وبمحضر المحامي العام والسنيدة الفتاح الزهاوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....
.....
ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

تحيين 29 يوليو 2021 .
القسم الثاني: الحضانة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 163
الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه.
على الحاضن، أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه، والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي، وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصالح المحضون.
المادة 164
الحضانة من واجبات الأبوين، مادامت علاقة الزوجية قائمة.

المادة 165
إذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها، أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط، رفع من يعنيه

الأمر أو النيابة العامة الأمر إلى المحكمة، لتقرر اختيار من تراه صالحا من أقارب المحضون أو غيرهم، وإلا اختارت إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك.

المادة 166

تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء.

بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.

في حالة عدم وجودهما، يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بعده، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته، وأن يوافق نائبه الشرعي.

وفي حالة عدم الموافقة، يرفع الأمر إلى القاضي ليبت وفق مصلحة القاصر.

المادة 167

أجرة الحضانة ومصاريفها، على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة.

لا تستحق الأم أجرة الحضانة في حال قيام العلاقة الزوجية، أو في عدة من طلاق رجعي.

المادة 168

تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.

يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.

لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون.

على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه.

المادة 169

على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة، واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي، ولكنه لا يبيت إلا عند حاضنته، إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك.

وعلى الحاضن غير الأم، مراقبة المحضون في المتابعة اليومية لواجباته الدراسية.

وفي حالة الخلاف بين النائب الشرعي والحاضن، يرفع الأمر إلى المحكمة للبت وفق مصلحة المحضون.

المادة 170

تعود الحضانة لمستحقها إذا ارتفع عنه العذر الذي منعه منها.
يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في الحضانة إذا كان ذلك في مصلحة المحضون.
الباب الثاني: مستحقو الحضانة وترتيبهم

المادة 171

تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة.

المادة 172

للمحكمة، الاستعانة بمساعدة اجتماعية في إنجاز تقرير عن سكن الحاضن، وما يوفره للمحضون من الحاجات الضرورية المادية والمعنوية.
الباب الثالث: شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها

المادة 173

شروط الحاضن:
1 - الرشد القانوني لغير الأبوين؛
2 - الاستقامة والأمانة؛
3 - القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه؛
4 - عدم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 و175 بعده.
إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاق الضرر بالمحضون، سقطت حضانته وانتقلت إلى من يليه.

المادة 174

زواج الحاضنة غير الأم، يسقط حضانتها إلا في الحالتين الآتيتين:
1 - إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون؛
2 - إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

المادة 175

زواج الحاضنة الأم، لا يسقط حضانتها في الأحوال الآتية:
1 - إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز سبع سنوات، أو يلحقه ضرر من فراقها؛

2 - إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم؛
3 - إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون؛
4 - إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.
زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحضانة، وتبقى نفقة المحضون واجبة على الأب.

المادة 176

سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة بعد علمه بالبناء يسقط حضانته إلا لأسباب قاهرة.

المادة 177

يجب على الأب وأم المحضون و الأقارب و غيرهم، إخطار النيابة العامة بكل الأضرار التي يتعرض لها المحضون لتقوم بواجبها للحفاظ على حقوقه، بما فيها المطالبة بإسقاط الحضانة.

المادة 178

لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي.

المادة 179

يمكن للمحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، أو النائب الشرعي للمحضون، أن تضمن في قرار إسناد الحضانة، أو في قرار لاحق، منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب، دون موافقة نائبه الشرعي.

تتولى النيابة العامة تبليغ الجهات المختصة مقرر المنع، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك.
في حالة رفض الموافقة على السفر بالمحضون خارج المغرب، يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك.
لا يستجاب لهذا الطلب، إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة المحضون إلى المغرب.

الباب الرابع: زيارة المحضون

المادة 180

لغير الحاضن من الأبوين، حق زيارة واستزارة المحضون.

المادة 181

يمكن للأبوين تنظيم هذه الزيارة باتفاق بينهما، يبلغانه إلى المحكمة، الذي يسجل مضمونه في مقرر إسناد الحضانة.

المادة 182

في حالة عدم اتفاق الأبوين، تحدد المحكمة في قرار إسناد الحضانة، فترات الزيارة وتضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ.
تراعي المحكمة في كل ذلك، ظروف الأطراف والملابسات الخاصة بكل قضية، ويكون قرارها قابلا للطعن.
المادة 183
إذا استجدت ظروف أصبح معها تنظيم الزيارة المقررة باتفاق الأبوين أو بالمقرر القضائي ضارا بأحد الطرفين أو بالمحضون، أمكن طلب مراجعته وتعديله بما يلائم ما حدث من ظروف.
المادة 184
تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات، بما في ذلك تعديل نظام الزيارة، وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة.
المادة 185
إذا توفي أحد والدي المحضون، يحل محله أبواه في حق الزيارة المنظمة بالأحكام السابقة.
المادة 186
تراعي المحكمة مصلحة المحضون في تطبيق مواد هذا الباب.

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 127
الصادر بتاريخ 22 فبراير 2022 في الملف المدني رقم 577/1/5/2020

حادثة سير - تعويض - عدم احترام الإجراء المنصوص عليه في المادة 18 من ظهير 02/10/1984 - أثره

إن محكمة الاستئناف لما ردت ما أثير بعلة أن المادة 18 من ظهير 02/10/1984 لم ترتب أي
جزاء على عدم احترام الإجراء المنصوص عليه فيها جاء قرارها معللا تعليلا مطابقا للقانون مادامت المادة المذكورة - وهي النص الخاص الواجب التطبيق - لم ترتب فعلا الجزاء المتمسك به.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 197

الصادر بتاريخ رقم 22 مارس 2022 في الملف المدني رقم 841/1/5/2020

حادثة سير - دعوى التعويض - عدم سلوك مسطرة الصلح - أثره. إن محكمة الاستئناف لما ردت ما تمسكت به الطالبة بخصوص خرق مقتضيات المادة 18 من ظهير 02/10/1984 بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم سلوك مسطرة الصلح جاء قرارها معللا تعليلا سليما مطابقا لنص المادة 18 المذكورة والتي وإن أوجبت على المتضرر مطالبة شركة التأمين بالتعويض قبل اللجوء إلى المحكمة إلا أنها لم ترتب أي جزاء على عدم احترام المقتضى المذكور ويبقى ما أثير بشأن ذلك على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

.....

قرار محكمة النقض

رقم 4/102

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023 3203/7/4/2021 في الملف العقاري رقم

عقد كراء سكني - شروط استمرار مفعوله. يستمر مفعول عقد كراء الأماكن المعدة للسكنى في حالة وفاة المكتري لفائدة فروع الهالك، وزوجه الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية، ويعيشون معه فعليا عند وفاته، عملا بمقتضيات الفصل 53 من القانون رقم 67.12 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري

والمكتري للمحلات المعدة للسكنى.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة التاريخ 18/03/2021 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ الاستئناف بالدار البيضاء الصادر (م.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر في الملف عدد : 421/1302/2020 بتاريخ 04/02/2021

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28 فبراير 2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فتيحة بامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عاتق المزبور.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف

بالدار البيضاء تحت عدد 137 وتاريخ 04/02/2021 في الملف عدد 421/1302/2020 أن ورثة عبد القادر (ر) تقدموا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال يعرضون فيه، أن المدعية (م. ب) كانت تسكن مع زوجها عبد القادر (ر) ببيت الزوجية الكائن بدرب الأمل بلوك الحي (ح) بالدار البيضاء منذ سنة 1996 وهو عبارة عن شقة تابعة للدولة كان يكتريها مورث المدعين، وبعد وفاته استمرت في أداء الواجبات الكرائية إلى الآن، ونظرا لظروفها الصحية سافرت إلى فرنسا لتلقي العلاجات، إلا أنه عند عودتها تفاجئ بأن ابنتها رشيدة تقتحم المنزل في غيابها وتغير المفاتيح وتمنعها من الدخول ملتمسين الحكم بطردها من المحل المدعى فيه من جميع مرافقه تحت طائلة غرامة تهديدية، وأرفقوا مقالهم بنسخة من البطاقة الوطنية وموجب سكن ومحضر معاينة واستجواب وتواصيل كرائية ورسم إراثة وإشهاد أجابت المدعى عليها بواسطة محاميها أن المدعين يقيمون بالخارج، وأن العنوان الوارد بالمقال لا يخصهم، بل هو عنوان أختهم فاطمة (ر) المقيمة كذلك خارج ارض الوطن، ولا صفة لهم في رفع الدعوى، لأنهم لا يقيمون بالمحل الذي كان يكتريه والدهم من شركة (د)،

ولا حق لهم في السكن فيه لأن والدهم توفي بفرنسا سنة 2007 وأنها هي التي تقيم بالمحل المدعى فيه في إطار الفصل 53 من قانون 67.12 بعد رحيل إخوانها جميعا إلى أوروبا، وكذلك والداها وهي تعيش بالمحل منذ ازديادها وهي مطلقة من زواجها الأول ولها أبناء بالخارج ، تزوجت زوجا آخر ورزقت منه ببنت فهجرها الزوج الثاني لغاية اليوم، وهي تكري مع ابنتها غرفة واحدة لاحتياجها، وأن المدعين اتفقوا مع جيرانهم على التنازل لهم عن السكن المدعى فيه مقابل مبلغ 400000 درهم ولذلك يسعون إلى طردها منه ملتمسة رفض الطلب .

وبعد إجراء بحث وإدلاء الأطراف بمستنتجاتهم على ضوئه وتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي بإفراغ المدعى عليها هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها من ا المحل الكائن بالحي ال (ح) درب الأمل الدار البيضاء ورفض الباقي .

استأنفته المحكوم عليها على أساس أن المستأنف عليهم لا صفة لهم في مقاضاتها والشركة المكرية هي التي تملك هذا الحق، كما أن الأمر لا يتعلق بحق موروث بل بحق كراء وأن سكنها حق مكتسب لها، وتواجدها بالمحل هو الذي حال دون استرجاعه من طرف المكرية التي لها حق السكن المهجور وأنه لم يتم استدعاء محاميها خلال البحث المنجز، ولم يتم الالتفات إلى حججها، وأنها لم تطرد والدتها التي تعيش أساسا بالمهجر، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب. أجاب المستأنف عليهم بواسطة محاميهم بأن والدهم كان يكتري المحل المدعى فيه من شركة (د)، وظل يعيش فيه إلا أنه اضطر إلى السفر إلى الخارج من أجل العلاج، ورافقته زوجته ولما توفي رجعت إلى منزلها، وأقامت مراسيم العزاء وبعد ذلك طردتها ابنتها المستأنفة، ومارست عليها شتى أنواع العنف والضغط النفسي ورمت متاعها، وقامت بكراء غرفة بالمنزل للغير، مما اضطرت معه والدتها إلى السكن عند ابنتها فاطمة ملتمسين تأييد الحكم المستأنف. وبعد إجراء بحث وإدلاء الأطراف بمستنتجاتهم على ضوئه وتمام الإجراءات صدر القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالبون على القرار في الوسائل مجتمعة لتداخلها، خرق القانون، خرق قواعد جوهرية وعدم الجواب على دفوعات، وعدم الارتكاز على أساس، ونقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه عندما قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الطلب، ذلك أن والدتهم كانت تقيم ببيت الزوجية رفقة زوجها إلى أن تعرض لمرض اضطر معه للسفر من أجل العلاج، ولما توفي والدهم رجعت والدتهم إلى المغرب والتحقت ببيت الزوجية للقيام بمراسيم العزاء، وبعد ذلك تم طردها من طرف المطلوبة في النقض، مع العلم أن الطاعنة (م. ب) هي التي تؤدي الواجبات الكرائية بانتظام، وتم الإدلاء أمام قضاء الموضوع بما يفيد سكنها بالمحل المدعى فيه، وبعد طردها اضطرت إلى الإقامة مع ابنتها فاطمة، وأنها لا تقيم بالمهجر بل كانت تعيش بمعية زوجها ببيت الزوجية المكرى من شركة (د)، كما أن المطلوبة لا تستغل المحل المدعى

فيه بالسكن فقط بل عمدت إلى كراء بعض غرفه للغير، وأن الطاعنة سبق لها أن أدلت بموجب سكن، هو عبارة عن لفيف عدلي لشهود صرحوا بكونها تسكن عند ابنتها فاطمة بعد طردها من طرف المطلوبة في النقض. ومحكمة الاستئناف لما عللت قرارها بكون المستأنفة غير محتلة وأنها مستفيدة من حق الكراء، دون اعتبار لأولوية الأرملة في الاستفادة من السكن ببيت الزوجية خاصة وأنها تؤدي الواجبات الكرائية بانتظام تكون عللت قرارها تعليلا فاسدا المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 53 من القانون رقم 12/67 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى، فإن عقد كراء الأماكن المعدة للسكنى يستمر مفعوله في حالة وفاة المكتري لفائدة فروع الهالك، وزوجه الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية، ويعيشون معه فعليا عند وفاته والبين امين الوثائق المعروضة على قضاة الموضوع أن المطلوبة في النقض كانت تعيش مع والدها إلى حين وفاته بالمحل الذي يكتريه من طرف شركة المدينة منذ صغرها وإلى زواجها وطلاقها وعودتها إلى كنف أبيها وأنه لا منازعة من طرف الطاعنين حول هذا الشرط، ومحكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأنه لتعلق الأمر بحق الكراء وكما تنعقد الصفة والمصلحة للمكري في إنهاء وفسخ العقد عند توفر شروطهما، كليهما ينعقد للطرف المكتري صاحب الحق في استمرار مفعول عقد الكراء إليه عند منازعته في التمتع بهذا الحق، ولما كانت السيدة (م. ب) بصفتها أرملة المكتري المرحوم عبد القادر رائق، والمستأنفة رشيدة (ر) بصفتها ابنته، فإن كلتاهما تتحقق لديها الصفة والمصلحة في الدعوى الحالية، ولما أفادت المستأنف عليها خلال جلسة البحث المجرى على المرحلة الاستئنافية، أنهم جميعا كانوا يعيشون بكنف مورثهم بنفس بيت الزوجية المدعى فيه، وأن المستأنفة تركت المنزل بعد زواجها ورجعت إليه بعد الطلاق فإن مفعول عقد الكراء، يبقى مستمرا لفائدة المستأنف عليهم والمستأنفة أيضا، خاصة أن المادة 53 من قانون 67/12 لم تحدد إلا شرطين لاستمرار مفعول عقد الكراء لفائدة زوج المكتري أو فروعه، وهما أن يكونوا تحت كفالة المكتري بصفة قانونية، ويعيشون معه فعليا عند وفاته وكلا الشرطين يتحققان في الطاعنة من خلال تصريح الأرملة المشار إليه أعلاه ووضعية الطاعنة كمطلقة، وبالتالي فإن خروج الأرملة من المحل دون رضاها نتيجة استفزاز الطاعنة لها يؤكد اعتمارها للمحل المدعى فيه إلى جانبها، وإن الاستفزاز وإن وجد فرضا ويشكل مانعا من العيش الهادئ فإنه يمكن سلوك المساطر القانونية لرفعه، وليس من آثاره طرد الطاعنة وانفراد باقي المستأنف عليهم بالعين المكتراة وحرمانها من حق استمرارية مفعول الكراء لفائدتها، والحكم المستأنف لما خالف هذا المنحى وجب إلغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب، تكون بذلك محكمة الاستئناف قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا للقانون ولوثائق الملف، ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد محمد بن يعيش والمستشارين السادة فتيحة بامي مقررا
عبد العلي حفيظ - إبراهيم الكرناوي عبد القادر الوزاني أعضاء بحضور المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

.....
المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. .
صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019
القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني
كما تم تعديله بالقانون رقم 05.19 القاضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.15 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440(8 فبراير2019)، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019)، ص 844.
ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني
الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435(28 نوفمبر 2013)، ص 7328.
المادة 53
يستمر مفعول العقد في حالة وفاة المكتري:
- بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول، الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا عند وفاته ؛
- بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، لفائدة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى.

يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه بحق تولية الكراء أو التخلي عنه وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب السادس أعلاه.
المادة 54
يمكن في حالة طلاق الزوجين أن يستمر مفعول الكراء لفائدة الأم الحاضنة لأطفالها بنفس

الشروط التعاقدية التي كانت تربط مطلقها مع المكري.

الباب الثامن: فسخ عقد الكراء

المادة 55

يفسخ عقد الكراء بقوة القانون بوفاة المكتري مع مراعاة أحكام المادة 53 أعلاه.

كل شخص يوجد بالمحلات المكتراة من غير الأشخاص المشار إليهم في المادة 53 يعتبر محتلا بدون حق ولا سند وللمكري في هذه الحالة أن يطلب من قاضي المستعجلات إصدار أمر بطرده هو أو من يقوم مقامه.

المادة 56

يمكن للمكري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري ومن يقوم مقامه، دون توجيه أي إشعار بالإفراغ وذلك في الحالات التالية :

- استعمال المحل والتجهيزات المكتراة في غير ما أعدت له؛
- إدخال تغييرات على المحل المكترى بدون موافقة أو إذن المكري؛
- إهمال المحل المكترى على نحو يسبب له ضررا كبيرا؛
- عدم أداء الوجيبة الكرائية التي حل أجلها رغم توصله بإنذار الأداء؛
- استعمال المكتري المحل المكترى لأغراض غير تلك المتفق عليها في العقد أو المخالفة للأخلاق الحميدة أو النظام العام أو القانون.

يكون الحكم بالإفراغ مشمولا بالنفاذ المعجل في حالة عدم تنفيذ المكتري الأمر القاضي بالمصادقة على الإنذار المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

.....

.....

.....

.....

2024 - 10 - 02

24/21

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

السيدات والسادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول صدور نصوص تشريعية جديدة.

وبعد :

سلام تام بوجود مولانا الإمام

فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024 مجموعة من النصوص التشريعية الجديدة التي صادق عليها البرلمان خلال دورته الربيعية الأخيرة

ويتعلق الأمر بما يلي:

القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

القانون رقم 40.24 بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود

- القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة

الحقوق العينية

- القانون رقم 42.24 القاضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317 من القانون رقم : 08 . 39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

القانون رقم 43.24 القاضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

1

القانون رقم 44.24 القاضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة الأسهم المبسطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المحاصة

القانون رقم 45.24 القاضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المحاصة

القانون رقم 39.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

- القانون رقم 46.24 القاضي بتغيير تتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم

1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24) فبراير (1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وإذا كان القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة قد أرجأ دخوله حيز التنفيذ إلى حين صدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه

سنة، وذلك بمقتضى المادة الرابعة منه، فإن باقي النصوص التشريعية الجديدة قد دخلت فعلاً حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

بالنسبة لقانون الالتزامات والعقود

تم تعديل الفقرة الثانية من الفصل 573 حيث تم رفع الأجل الممنوح لتقديم

الدعاوى الناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها

بالنسبة للعقارات من 365 يوما بعد التسليم إلى سنتين من تاريخ التسليم، وفي جميع الحالات بمضي خمس سنوات من تاريخ البيع، وبذلك أصبحت المادة 573 من قانون الالتزامات والعقود في صيغتها الجديدة كما يلي:

كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الأجال الآتية، وإلا سقطت

2
بالنسبة إلى العقارات بمضي سنتين من تاريخ التسليم وفي جميع الحالات بمضي خمس سنوات من تاريخ البيع.

بالنسبة إلى الأشياء المنقولة والحيوانات خلال 30 يوما بعد التسليم بشرط أن يكون قد أرسل للبائع الإخطار المشار إليه في الفصل 533
ويسوغ تمديد هذه الآجال أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين، وتسري أحكام الفصول 371 إلى 377 على سقوط دعوى ضمان العيب.

بالنسبة لمدونة الحقوق العينية

تم تتميم الفقرة الأولى من المادة الرابعة، حيث أصبحت عقود الوعد بالبيع العقاري تخضع وجوبا لشكلية الإنجاز بمقتضى محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض مالم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

وبناء عليه أصبحت هذه الفقرة في صيغتها الجديدة كما يلي:

يجب أن تحرر تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

الباقي بدون تغيير .

كما تم تتميم المادة 310 من نفس المدونة، وذلك بإضافة عبارة "جميع" إليها،

فأصبحت صيغة المادة كما يلي:

تبطل جميع التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي

أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفظ.

3

وشملت التعديلات أيضاً المادة 317 التي تم تتميمها وذلك بإضافة فقرة ثانية إليها تنص على إلزام الخبير الطبوغرافي المنتدب من طرف المحكمة في دعاوى القسمة العقارية، أن ينجز ملفاً تقنياً لمشاريع القسمة يرفقه بتقرير الخبرة، وذلك في الحالة التي يخلص فيها إلى قابلية العقار المشاع للقسمة العينية.

وبذلك أصبحت المادة 317 في صيغتها الجديدة تنص على ما يلي:

تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة ويفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز

يتعين على الخبير الطبوغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار المشاع للقسمة

العينية أن ينجز ملفاً تقنياً المشاريع القسمة يرفق بتقرير الخبرة.

بالنسبة لمدونة التأمينات:

تم تعديل المادة 64-5 وذلك بالرفع من الأجل الممنوح للمؤمن له لإشعار المؤمن بشأن حدوث كل واقعة تؤدي إلى إثارة ضمان هذا الأخير من عشرين (20) يوما من تاريخ العلم بالواقعة إلى ستين (60) يوما من تاريخ العلم بها .

وبذلك أصبحت المادة 64-5 في صيغتها الجديدة كما يلي:

يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال الستين (60) يوماً الموالية لحدوثها. لا يمكن تقليص هذا الأجل باتفاق مخالف. ويمكن تمديده من قبل الإدارة باقتراح من الهيئة.

الباقي بدون تغيير .

4

بالنسبة للقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، رشركة التوصية بالأسهم، وشركة الأسهم المبسطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المحاصة:

تم تتميم مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 71 من القانون المذكور، وذلك بالتنصيص على حق كل شريك أو أكثر في حالة شغور منصب المسير لأي سبب كان الدعوة إلى عقد جمعية عامة للشركة لتعيين مسير لها .

وبذلك أصبحت صيغة الفقرة المذكورة كما يلي:

يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون نصف الأنصبة أو عشر الأنصبة إذا كانوا يمثلون عشر الشركاء على الأقل، أن يطلبوا عقد الجمعية العامة. غير أنه يمكن لشريك أو أكثر، في حالة شغور منصب المسير لأي سبب كان الدعوة لعقد جمعية عامة للشركة

لتعيين مسير لها.

كما تم تتميم المادة 85 من نفس القانون، وذلك بإضافة فقرة ثالثة إليها تنص

على ما يلي:

عند وفاة الشريك الوحيد يمكن لأحد الورثة أو الورثة أو أحد ذوي حقوقهم تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة لتعيين وكيل من أجل عقد جمعية عامة للشركة الملائمة نظامها الأساسي مع مقتضيات هذا القانون داخل أجل 60 يوماً..

30

بالنسبة للقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية:

همت التعديلات المدخلة على هذا القانون المواد 13 و 16 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر 4

وفي هذا الإطار تم تتميم الفقرة الثالثة من المادة 13 ، وذلك بإضافة عبارة الوساطة

إليها، فأصبحت هذه الفقرة في صيغتها الجديدة كما يلي:

5
يحق لاتحاد الملاك في حالة تعذر الصلح والوساطة التقاضي ولو ضد أحد الملاك

المشتركين إما انفراديا أو بصفة مشتركة مع المالكين المتضررين ..

وتم تعديل المادة 16 ، وذلك بجعل الاستدعاء الموجه للملاك لحضور الجمع العام الأول يوجه بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بدلا من حصره في وسيلة تبليغ محددة، وبذلك أصبحت المادة 16 في صيغتها الجديدة كما يلي:

ينعقد أول جمع عام بدعوة من أحد الملاك أو أكثر. ويستدعى إليه الملاك بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع. ويبين الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان وموضوع الاجتماع، وجدول الأعمال.

ونفس التعديل طال الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر 2 التي أصبحت في صيغتها

الجديدة كما يلي:

يوجه وكيل الاتحاد دعوة انعقاد الجمع العام العادي أو الاستثنائي إلى جميع

الملاك، بكل الوسائل القانونية المتاحة، تتضمن مكان وتاريخ وساعة الاجتماع ومشروع جدول الأعمال.

يلي:

وأيضاً الفقرة الأولى من المادة 16 مكرر 4 التي أصبحت في صيغتها الجديدة كما

يبلغ الاستدعاء للجمع العام إلى كل مالك بكل وسيلة من وسائل التبليغ

القانونية بآخر عنوان شخصي أو مهني أشعر به وكيل الاتحاد. ويتم هذا التبليغ على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع ...

وكذلك الفقرة الثانية من المادة 30 التي أصبحت كما يلي:

يجب على وكيل الاتحاد ووكيل مجلس الاتحاد المنصوص عليه في المادة 29

أعلاه، كل فيما يخصه أن يقوم بتبليغ جميع القرارات المتخذة من طرف الجمع العام

مشفوعة بمحاضر الاجتماعات إلى كافة الملاك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ اتخاذها.

6

يتم التبليغ بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

الباقي بدون تغيير.

بالنسبة للظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24) فبراير (1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

همت التعديلات المدخلة على هذا القانون الفصول 4 و 25 و 43 و 44 و 66 و 75 مكرر. وفي هذا الإطار تم تتميم الفصل 4، وذلك بإضافة الموظفين العاملين بالمصالح اللاممركزة للإدارات العمومية إلى الفئات التي يسري عليها النظام الأساسي العام

للوظيفة العمومية.

وبذلك أصبحت صيغة هذا الفصل كما يلي:

يطبق هذا النظام الأساسي على سائر الموظفين بالإدارات المركزية للدولة

وبمصالح الخارجية الملحقة بها، وبمصالحها اللاممركزة.

كما تم تعديل الفصل 25، وذلك بالتنصيص على نشر نتائج امتحانات ومباريات

التوظيف وترقيات الموظفين بمقر الإدارات المعنية وبمواقعها الإلكترونية. وبذلك أصبحت صيغة الفصل 25 كما يلي:

تنشر نتائج الامتحانات والمباريات وتسميات الموظفين وترقياتهم بمقرات الإدارات وبمواقعها الإلكترونية.

وتم أيضاً تعديل الفقرة الثانية من الفصل 43 مكرر، وذلك بالتنصيص على تقاضي الموظف المستفيد من رخصة المرض متوسطة الأمد من مجموع الأجرة المطابقة
لوضعيته النظامية طيلة مدة استفادته من الرخصة المذكورة، بدلا من اقتصار هذه
الاستفادة على السنتين الأوليتين دون السنة الثالثة.

وبذلك أصبحت صيغة الفصل 43 مكرر كما يلي:

7

7

لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاث سنوات وتمنح هذه الرخصة للموظف المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة وكان يكتسي طابع عجز ثبتت خطورته. يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية.

الباقي بدون تغيير .

أما الفصل 44 فقد تم تعديله، وذلك باستبدال مصطلح "الجنون" الذي يعد من الأمراض التي تخول الاستفادة من رخصة المرض طويلة الأمد بعبارة "الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية، مع التنصيص على تقاضي الموظف المستفيد من رخصة المرض طويلة الأمد من مجموع الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية طيلة مدة استفادته من الرخصة المذكورة، بدلا من اقتصار هذه الاستفادة على السنوات الثلاث الأولى فقط

دون السنتين الرابعة والخامسة.

وبذلك أصبحت صيغة الفصل 44 كما يلي:

تمنح رخص مرض طويلة الأمد لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات الفائدة

الموظفين المصابين بأحد الأمراض التالية:

الإصابات السرطانية

الجذام

- داء فقدان المناعة المكتسب (السيدا) :

شلل الأطراف الأربعة

زرع عضو حيوي

الذهان المزمن

الاضطرابات الخطيرة في الشخصية

8

8

- الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية. يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية.

وبخصوص الفصل 66، فقد تم تعديل الفقرة الأولى منه وذلك باستبدال عبارة الانحدار من الطبقة بعبارة الانحدار من الرتبة، واستبدال عبارة "القهقرة من الرتبة" بعبارة القهقرة من الدرجة"، مع إعادة النظر في العقوبات التأديبية التي تطبق على الموظفين في حالة مؤاخذتهم من أجل إخلالات مهنية، حيث تم استبدال عقوبتي العزل من غير توقيف حق التقاعد، والعزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد، بعقوبة العزل.

وبذلك أصبحت صيغة الفصل 66 كما يلي:

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على الموظفين على ما يأتي، وهي مرتبة حسب

تزايد الخطورة

1 - الانذار

2 - التوبيخ

3 - الحذف من لائحة الترقي

4 - الانحدار من الرتبة

5 - القهقرة من الدرجة

6 - العزل.

الباقي بدون تغيير .

ولتحقيق الملاءمة والانسجام مع التعديل الذي أدخل على الفصل 66 أعلاه، تم

تعديل الفقرة الخامسة من الفصل 75 مكرر، وذلك بمنح الصلاحية لرئيس الإدارة إصدار

عقوبة العزل مباشرة ودون استشارة المجلس التأديبي إذا لم يستأنف الموظف المنقطع عمله داخل أجل سبعة أيام من تاريخ تسلم الإنذار الموجه إليه.

9

9

10

وبذلك أصبحت صيغة الفصل 75 مكرر بعد التعديل كما يلي: باستثناء حالات التغيب المبررة قانونا، فإن الموظف الذي يتعمد الانقطاع عن عمله، يعتبر في حالة ترك الوظيفة. ويعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي.

يوجه رئيس الإدارة إلى الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة، إنذارا لمطالبته باستئناف عمله، يحيطه فيه علماً بالإجراءات التي يتعرض لها في حالة رفضه استئناف عمله.

يوجه هذا الإنذار إلى الموظف بآخر عنوان شخصي له مصرح به للإدارة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم.

إذا انصرم أجل سبعة أيام عن تاريخ تسلم الإنذار ولم يستأنف المعني بالأمر عمله فلرئيس الإدارة صلاحية إصدار عقوبة العزل وذلك مباشرة وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي.

الباقي بدون تغيير .

لأجله، واعتباراً لما لهذه الدورية من طابع تأطيري، أدعوكم إلى تعميمها على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وعقد اجتماعات معهم، إذا اقتضى الأمر ذلك لشرح وتوضيح ومناقشة التعديلات الجديدة، والحرص على تطبيقها بما يسهم في حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي، مع موافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات بشأن تطبيقها، والسلام

10

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

.....

مؤلف مناحي قضائية
الجزء الثاني - 2 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....
.....
.....
.....

القرار عدد: 1514

بتاريخ : 2020 دجنبر 08

ملف اجتماعي رقم : 1672/5/1/2019

الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية - أجل التقادم.

المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتعويض الأقدمية عن مدة العمل، ولم تجب على ما أثارته المشغلة بشأن التقادم المنصوص عليه في المادة 395 من مدونة الشغل رغم ما لها من تأثير على قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يعمل لدى الطالبة إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، لأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب الطالبة، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين، وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي عليها بأدائها لفائدة المطلوب في النقض مجموعة من التعويضات مسطرة بمنطوق الحكم الابتدائي. استأنفته الطالبة، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر، والحكم تصديا برفض الطلب بشأنها، وتأييده فيما عدا ذلك،

وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.
في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض:
تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه، انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنها دفعت في مذكراتها بمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل، والمحكمة لم تراع مقتضيات هذه المادة في تحديد منحة الأقدمية، ولم تكلف نفسها عناء الجواب على هذا الدفع.
وأن التعويض عن مكافأة الأقدمية من الأداءات الدورية التي تتقادم بسنتين طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل، مما يجعل القرار القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما يتعلق بعلاوة الأقدمية منعدم التعليل، غير مرتكز على أساس قانوني، خارقا لمقتضيات المادة ، 395 مما يتعين معه نقضه.
حيث صح ما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه عملا بمقتضيات المادة 395 من
مدونة الشغل، تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية ...والخلافات الفردية التي لها علاقة هذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها والثابت من خلال وثائق الملف، أن الطالبة بمقتضى مذكرة مستنتجاتها عقب البحث، بجلسة ، 12/02/2019 تمسكت بتقادم التعويض عن الأقدمية طبقا للمادة 395 من المدونة
أعلاه، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتعويض الأقدمية عن طيلة مدة العمل، ولم تجب
على ما أثارته الطالبة بشأن المادة 395 من مدونة الشغل رغم ما لها من تأثير على قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.
لهذه الأسباب
قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.
وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتراهير رئيسة، والمستشارين السادة: عتيقة بحراوي مقررة والعربي عجابي وعمر تيزاوي وأم كلثوم قربال أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد
لحياني.
56

.....
مدونة الشغل
صيغة محينة بتاريخ 9 فبراير 2021

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

- الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الباب السادس: تقادم الدعاوى الناشئة عن علاقات الشغل

المادة 395

• تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 22 غشت 2024

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل 373

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله(+) .

... (+) مقارنة مع النص الفرنسي، سقطت الفقرة الثانية لهذا الفصل من الترجمة العربية؛ وبذلك يمكن صياغة الفصل 373 أعاله كاآلتي:

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

ومن ليست له أهلية التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من التقادم

On ne peut d'avance renoncer à la prescription. On peut renoncer à la prescription

acquise.
Celui qui ne peut faire de libéralité ne peut renoncer à la prescription acquise

الفصل 374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم، كالكفيل، أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

الفصل 375

لا يسوغ للمتعاقدين، بمقتضى اتفاقات خاصة، تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون.

الفصل 376

التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الأصلي، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.

الفصل 377

لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي أو برهن بدون حيازة أو برهن رسمي.

الفصل 378

لا محل لأي تقادم:
1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج؛
2 - بين الأب أو الأم وأولادهما؛
3 - بين ناقص الأهلية أو الحُبُس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

الفصل 379

لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:
1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛
2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛
3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛
4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛
5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

الفصل 381

ينقطع التقادم:
1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛
2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين؛
3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.
ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.
تتقادم بسنتين:
1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛
2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛
3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛
4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛
5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛
6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.
تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:
1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها

والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال (+) والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 فبراير 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة (+) ، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوَكالة؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.
(+) - قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه " تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها."
+ - قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه » تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة باألتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل«؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044 .

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.
(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.
وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

.....
.....

قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 02 مارس 2023 في الملف الإداري رقم 4424/4/1/2021

رقم القرار : 121 .

شهادة إدارية بنفي الصبغة الجماعية - قرار ضمني برفضها - مشروعيتها. إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه إذا كانت المادة 18 من المرسوم عدد 2.08.378 بتاريخ 28/10/2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة نص على أنه: "إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة فإن من حق السلطة المحلية الامتناع عن تسليم الشهادة الإدارية المطلوبة إذا كان هناك نزاع بشأنها وخاصة إذا تقدم فريقان أمام تلك السلطة من أجل طلب تلك الشهادة التي تؤدي إلى تأسيس تملك أو المطالبة بالتحفيظ، أو إذا لم تتوصل بجواب من الإدارات المعنية التي تمت مراسلتها، أو تبين لها بعد التحريات التي تجريها أن هناك غموض في العلاقة بين الطالب والعقار محل الشهادة أو وجود تعرض من أحد الأشخاص الذي يدعي ملكيته بأي حجة مقبولة قانونا، ورتبت على ذلك أنه لا يمكن باعتبار المنازعة من قبل الأغيار عنصرا أجنبيا عن منح تلك الشهادة، خاصة إذا كانت الوثائق المعتمدة لطلب تلك الشهادة محل شكاية بالزور المقدمة للنيابة العامة أو أن هناك نزاع معروض على القضاء بشأن العقار موضوع طلب الشهادة، وانتهت إلى أن القرار المطعون فيه مبني على أسباب قانونية وواقعية تبرره لم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 08 يونيو 2021 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (ر. ح) الرامي إلى نقض القرار عدد 954 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 16/6/2020 في الملف رقم : 741/7205/2019 .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 14 فبراير 2022 من طرف المطلوبين في النقض عامل إقليم برشيد وباشا سيدي رحال الشاطئ بواسطة نائبهما الأستاذ (ع.ح) الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

1

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 09/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 08/02/2018 تقدم المدعون (الطالبين) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أنه سبق لهم أن تقدموا بطلب لباشوية سيدي رحال الشاطئ من أجل الحصول على شهادة إدارية لإقامة استمرار الملك للأرض المسماة أرض "خ" الكائن بدوار الهوارة جماعة سيدي رحال الشاطئ، التي كان يملكها مورثه وم (عج)، وأن السلطة المختصة بعد أن باشرت الإجراءات المسطرية المتعلقة بالقطعة وانجاز تقرير بشأنها تمت إحالة الطلب إلى عامل إقليم برشيد مرفق بمجموعة الوثائق الا انهم لم يتوصلوا بأي جواب المتعلقة بالقطعة وأن العقار موضوع النازلة تنتفي عنه الصبغة الجتماعية حسبما ما هو مشار إليه ضمن ورقة إرسال باشوية سيدي رحال الشاطئ التي تشير ملاحظاته الأمن النفوذة الترابي لهذه الباشوية لا توجد به أراضي جماعات سلالية، وأن قرار رفض التسليم الشهادة الجماعية المخالف للقانون ويتسم بتجاوز السلطة، محكمة النقض والتمسوا إلغاء القرار الضمني الصادر عن عامل إقليم برشيد برفض تمكينهم من شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية عن القطعة الأرضية المسماة بأرض "خ" الكائنة بدوار الهواورة جماعة سيدي رحال الشاطئ مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة وعامل إقليم برشيد وإجراء بحث وتمام الإجراءات صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري الضمني الصادر عن عامل إقليم برشيد القاضي برفض تمكين الطاعنين من شهادة إدارية تنفي الصيغة الجماعية على عقارهم المسمى أرض الخير الكائن بدوار الهواورة جماعة سيدي رحال الشاطئ مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، استأنفه عامل إقليم برشيد أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بإلغائه والحكم تصديا برفض الطلب، وهو القرار المطلوب نقضه.

في الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون، ذلك أنه حرق المادة 18 من القانون رقم 16.03 وكذا الدوريات التوجيهية المشتركة والتكميلية في تنظيم الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية عن عقار غير محفظ رقم 50 من الصادرة بتاريخ 17/12/2012، فالشهادة الإدارية لا ترتب ثبوت أي حق في الملكية بقدر ما هي مجرد إبداء الرأي حول طبيعة العقار، حماية للملك الجماعي التابع للدولة ومؤسساتها على الخصوص بالإضافة إلى الأملاك الجماعية، وأن السلطة المحلية ليس من اختصاصها إثبات التعرض الكاذب أو الكيدي من عدمه، وأن موقفها لا يحول دون إبداء الرأي وتسليم الشهادة التي تنفي الصبغة الجماعية، وأن من يتعرض باستطاعته تدارك ذلك عن طريق المحكمة أو بمناسبة تقديم مطلب تحفيظ لدى المحافظة العقارية، وأن الدوريات التوجيهية المشتركة والتكميلية رقم 50 الصادرة في 17/12/2012 ودوريات وزير الداخلية عدد 14 وعدد 112 و 14 بتاريخ 07/02/2013 في شأن توحيد المساطر المعمول بها في تسليم الشواهد الإدارية تفيد أن السلطة المحلية بعد إستكمال إجراءاتها وإفادة المصالح المختصة وإجراء بحث في الموضوع والتأكد من أن العقار موضوع الطلب لا يندرج ضمن الأملاك المنصوص عليها في المادة 18 من
المرسوم التطبيقي للقانون 16.03 المتعلق بالتوثيق العدلي تسلم الشهادة الإدارية لصاحبها، وأن محكمة الإستئناف حينما اعتبرت أن هناك نزاع معروض على القضاء بخصوص العقار موضوع طلب الشهادة ورتبت على ذلك رفض الطلب تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة، وأنه يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن البين من وثائق الملف ان المسمى (ل. ر) تقدم بتعرض بواسطة محاميه على تسليم الشهادة الإدارية التي يطلبها الطالبون لدى قائد قيادة سيدي رحال بتاريخ 03 يونيو 2013 إستنادا إلى أنه اشترى من المسمى (عج) مورث الطالبين جميع ما يملك في القطعة الأرضية أرض "خ" بمقتضى عقدي شراء عرفيين مصادق ما على إمضائهما على التوالي بتاريخ 20 مارس 2002 و 06 ماي 2002 ، كما أنه بعد ذلك أجرى قسمة ودية مع مع إخوة البائع المذكور بمقتضى اتفاق مصادق على صحة إمضائه في 27/3/2012، وأنه تقدم إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات بشكاية من أجل التزوير في الإشهاد العدلي الذي أدلى به الطالبون لإثبات حيازة مورثهم للأرض المذكورة وأنها آلت إليهم بعد وفاته، والمحكمة لما عللت قرارها بأنه إذا كانت المادة 18 من المرسوم عدد 2.08.378 بتاريخ 28/10/2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة نص على أنه: "إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة"، فإن من حق السلطة المحلية الامتناع عن تسليم الشهادة الإدارية المطلوبة إذا كان هناك نزاع بشأنها وخاصة إذا

تقدم فريقان أمام تلك السلطة من أجل طلب تلك الشهادة التي تؤدي إلى تأسيس تملك أو المطالبة بالتحفيظ، أو إذا لم تتوصل بجواب من الإدارات المعنية التي تمت مراسلتها، أو تبين لها بعد التحريات التي تجريها أن هناك غموض في العلاقة بين الطالب والعقار محل الشهادة أو وجود تعرض من أحد الأشخاص الذي يدعى ملكيته بأي حجة مقبولة قانونا، ورتبت على ذلك أنه لا يمكن باعتبار المنازعة من قبل الأغيار عنصرا أجنبيا عن منح تلك الشهادة، خاصة إذا كانت الوثائق المعتمدة لطلب تلك الشهادة محل شكاية بالزور مقدمة للنيابة العامة، أو أن هناك نزاع معروض على القضاء بشأن العقار موضوع طلب الشهادة، وانتهت إلى أن القرار المطعون فيه مبني على أسباب قانونية وواقعية تبرره لم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى رافعيه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلى رئيسا والمستشارين السادة فائزة بالعسري مقررة نادية للوسي عبد السلام نعناني حسن المولودي وبمحضر المحامي العام السيد عبدالعزيز الهلالي
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....
.....

في شأن توحيد المساطر المعمول بها في تسليم شواهد إدارية موضوعها عقارات غير محفظة

فبراير 10, 2021

المملكة المغربية

الرباط في 05 يناير 2017

وزارة الداخلية

الكتابة العامة

مديرية الشؤون القروية

مذكرة رقم 112

وزير الداخلية

إلى

السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم

الموضوع: مذكرة تكميلية للدورية الوزارية المشتركة رقم 50 س الصادرة بتاريخ 2012/12/17، ودورية السيد وزير الداخلية عدد 14 بتاريخ 2013/02/07 في شأن توحيد المساطر المعمول بها في تسليم شواهد إدارية موضوعها عقارات غير محفظة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

في إطار التعاطي مع بعض الملفات المرتبطة بالأنظمة العقارية بالمغرب وفي إطار تتبع بعض التقارير الواردة على مديرية الشؤون القروية وكذا بعض ملفات الطعن المطروحة على أنظار القضاء الإداري، بخصوص تطبيق الدوريتين المشار إليهما بالموضوع أعلاه في شأن توحيد المساطر المعمول بها في منح الشواهد الإدارية التي يكون موضوعها عقارات غير محفظة، يلاحظ أن السلطات الإدارية المحلية غالبا ما تركز على الجانب المسطري في معالجة طلبات الحصول على الشواهد الإدارية المعنية مع ربط هذه المسطرة بالأنظمة العقارية الموازية (الأحباس، أملاك الدولة، أملاك الجماعات السلالية) دون الانتباه إلى القوانين الأخرى التي تنظم العقار والمجال.

وإذا كانت الشواهد الإدارية المطلوبة تعتبر مرحلة أساسية من مراحل تأسيس الملكيات بالنسبة لطالبيها فإن الضرورة تدعو إلى استحضار جملة من القوانين الموازية أثناء دراسة وإعداد ملف طلب الحصول على الشهادة الإدارية المتحدث عنها.

أولا: الاحتفاظ بالمقتضيات الواردة بالدورية عدد 123 بتاريخ 10 نونبر 2006 المتعلقة بمسطرة منح شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية عن العقار، إضافة إلى المقتضيات الجديدة من حيث الحرص على:

اعتماد تصميم طبوغرافي ضمن الوثائق الإلزامية المقدمة في الطلب.

التأكد من كون العقار موضوع الشهادة ليس محل نزاع مطروح على أنظار القضاء.

المعاينة الفعلية للعقار موضوع الطلب وتحرير محضر للمعاينة.

احترام الآجال المنصوص عليها بمختلف الدوريات درء للطعون المقدمة ضد القرارات الضمنية والمعلنة للسلطة الإدارية.

ثانيا: ربط الشهادة الإدارية موضوع عقار غير محفظ بأنظمة قانونية موازية

يطرح موضوع ربط الشهادة الإدارية المتعلقة بعقارات غير محفظة بالأنظمة الموازية تضاربا بين حق المواطن في استصدار تلك الشهادة التي مضمونها فقط انعدام الصبغة الحبسية والجماعية وصفة أملاك الدولة، وبين احترام قواعد التقسيم المنصوص عليها بالنص التشريعي.

وحيث أن الشهادة الإدارية موضوع عقارات غير محفظة تشكل مرحلة من مراحل تأسيس رسوم الملكية، فقد أثبت الواقع العملي أن الشهادة الإدارية موضوع عقارات غير محفظة باتت وسيلة للتحايل على مقتضيات المواد: 58-59-60-61-62 من قانون 90-25 المتعلق بالتجزيئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتاريخ 17 يونيو 1992. وكذا وسيلة لتجنب احترام مقتضيات إنهاء حالة الشياع مع ما يترتب على ذلك من عواقب اجتماعية مؤدية إلى الأضرار بالتدبير المجالي للعقار.

لذلك وجب أخذ التدابير الاحترازية بالنسبة للمواضيع التالية:

ملفات الورثة: إن غالبية الورثة لأملاك عقارية يلجؤون إلى تقسيم العقار بكيفية تخالف المادة 58 من قانون 25/90 فيتقدمون بطلب استصدار الشهادة الإدارية ثم يتوجهون مباشرة إلى سلك مسطرة تأسيس الملكيات، متجنبين بذلك الخضوع لمقتضيات القانون المنظم لتقسيم العقارات مما يستوجب الاحتراز منه.

الملفات المتضمنة لعقود البيع :في حالة كون الوثيقة التي تثبت العلاقة مع الأرض عبارة عن عقد بيع عرفي غير محدد لأصل الملك أو تم إخفاء رسم ملكيته، ومؤرخ قبل صدور مدونة

الحقوق العينية. فإن العلاقة مع الأرض غالبا ما تنشأ عن طريق تقسيم عقار إلى بقعتتين أو أكثر خلال عملية البيع، الشيء الذي يستدعي التحري حول مصدر الملك.

ثالثا: كيفية الربط بين تسليم الشهادة الإدارية و الاحتراز تجاه التقسيم غير القانوني

اعتبار لكون الشهادة المذكورة تعد محطة من محطات الرقابة على تقسيم الأراضي بطريقة غير قانونية لذلك وجب إحاطتها بأكبر الضمانات من قبيل:

1- اعتماد نموذج للشهادة المعنية :إن اعتماد نموذج للشهادة الإدارية موضوع العقار غير المحفظ يتضمن إشارة إلى كون هذه الشهادة لا تثبت الملكية الخاصة للعقار، ولا تخول لصاحبها الحق في بيع العقار في مخالفة لمقتضيات المادة 58 من قانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات قد يعزز من الضمانات التي تحول دون تفشي ظاهرة التجزيء المفرط.

2- اعتماد نظرية المساحة الإجمالية ووحدة الطلب :في ملفات الورثة يتم تسليم الشهادة الإدارية لفائدة شخص تربطه بالأرض علاقة إرث عند توفر الشروط الواردة بالدوريتين، ويتم التحفظ على ملفات التقسيم بين الورثة في غياب مخارجة قانونية بين الورثة وكلما شكل ذلك خرقا واضحا لقواعد التقسيم بحسب مكان تواجد العقار والمساحات المقسمة. وفي هذه الحالة يتعين على السلطة المعنية أن تحث أصحاب الطلب على تقديم طلب واحد حول المساحة الإجمالية للعقار الموروث باعتبارهم مالكين على الشياع وعدم للجوء إلى تقسيم الملك المشاع دون احترام قواعد التقسيم.

3 - اعتماد شهادة البقعة الوحيدة ضمن وثائق الملف :في الملفات المتضمنة لعقود بيع (خاصة أن جل الملفات تتضمن عقود بيع عرفية تمت قبل صدور مدونة الحقوق العينية)، يتم التحفظ على منح الشهادة ما لم يدلي صاحب الطلب بشهادة البقعة الوحيدة ويتم استصدار

شهادة البقعة الوحيدة من السلطة المحلية، إذ تبين هذه الأخيرة أن البائع يملك العقار الذي باعه برمته ولم يلجا إلى البيع عن طريق التقسيم المخالف لمقتضيات المواد المشار إليها أعلاه.

4 - الاستثناءات الواردة على آليات الاحتراز تجاه التقسيم في منح الشهادة

أ- الحالات المستوفية لقواعد الحيازة الاستحقاقية

يتم استثناء الحالات المستوفية لقواعد الحيازة الاستحقاقية والتي من شأنها أن تجعل طالب الشهادة في وضعية قانونية تتلاءم مع مقتضيات مدونة الحقوق العينية. باعتبار واقعة الحيازة منهية لحالة الشياع، ويهم ذلك:

القسمة الاستغلالية بين الورثة والتي تتجاوز مدتها أربعين سنة من تاريخ الوفاة.

المشتري الذي أدلى بما يفيد استغلاله للعقار مدة تفوق 10 سنوات تحتسب من تاريخ وضع اليد على العقار المبيع.

ب- مناطق إعادة الهيكلة

تستثنى من هذه القواعد المناطق الحضرية موضوع تصاميم إعادة الهيكلة التي يتم منح الشواهد الإدارية للمعنيين بها في إطار التعامل مع الأمر الواقع والوضع الاجتماعي على شرط تقديم صاحب الطلب لتصميم مطابق للتصميم موضوع إعادة الهيكلة.

ونظرا لأهمية احترام ضوابط التقسيم في الحفاظ على سياسة تدبير المجال الترابي والحد من زحف التجزيئ السري والبناء العشوائي فاني أطلب منكم السهر على تعميم هذه المذكورة على المصالح المحلية التابعة لنفوذكم وحثها على أخذ كل التدابير التي من شانها احترام القانون، بالنسبة لطالبي الشواهد الإدارية وتخصيص أجوية داخل الآجال المحددة من الإدارة ذات الصلة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير

.....
.....

الجريدة الرسمية رقم 5400 الصادرة يوم الخميس 2 مارس 2006

ظهير شريف رقم 1-06-56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة.

الفرع الثالث

الاختصاص والواجبات والحقوق

المادة 12 :

يتقاضى العدل مباشرة من طالبي الشهادات الأجور المحددة حسب نوعيتها بمجرد تلقيها وتوقيع الأطراف على ملخصها بمذكرة الحفظ.

تحدد تعريفة أجور العدول وكيفية استخلاصها بنص تنظيمي.

تشكل التعريفة جميعها أجور العدول.

يحق للعدل أن يطالب - اختيارا أو قضاء - بأجره من طالب الشهادة ، حسب تعريفة الأجور.

المادة 13 :

يقع تلقي شهادة اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال مجانا ، وكذا تلقي شهادة الزواج إذا ثبت عسر المتعاقدين ، ويكلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين بالتناوب بتلقي هذه الشهادات.

المادة 14 :

يتعين على العدل أن يتخذ مقر مكتبه حيث تم تعيينه.

يتكون كل مكتب من عدلين على الأقل.

تحدد إجراءات تحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب العدلية بنص تنظيمي.

يتقيد العدل في ممارسة الخطة بحدود دائرة محكمة الاستئناف المنتصب فيها ، ما عدا الإشهاد بالزواج والطلاق فيتم وفق المادتين 65 و87 على التوالي من مدونة الأسرة.

يجب على العدل أن يتلقى الإشهاد بمكتبه كلما تعلق الأمر بشهادات خارجة عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المحدث مكتبه بدائرتها ، ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه الشهادات في حدود دائرة محكمة الاستئناف إلا بعد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه من طرف طالبي الشهادات بطلب كتابي يسجل بكتابة ضبط القاضي بسجل خاص معد لهذه الغاية ، ويشار وجوبا في الشهادة إلى مراجع تسجيل الطلب.

يشهد العدل على من هو حال وقت الإشهاد بالدائرة المنتصب فيها ولو كان يسكن بغيرها ، باستثناء الشهادات المتعلقة بالعقار والتركات فيراعى فيها حدود دائرة محكمة الاستئناف التابع لها موقع العقار أو موطن الموروث.

غير أنه يجوز في حالة الظروف القاهر تلقي الوصية بعقار بمكان وجود الموصي بإذن من القاضي.

المادة 15 :

إذا كان موضوع الإشهاد يتعلق بعقار أو عقارات تتنازعها دائرتان أو أكثر ، ولم يتفق أرباب الشهادة ، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي رفع إليه الأمر أولا ، الدائرة التي يقام فيها الإشهاد بأمر مبني على طلب الطرف الذي بادر برفع المشكل إليه.

المادة 16

يحق للعدل أن يعلق بالبناية التي يوجد بها مكتبه دون غيرها لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي ، وكونه عدلا ، أو عدلا رئيسا حاليا أو سابقا للهيئة الوطنية للعدول ، أو رئيسا لأحد مجالسها الجهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف ، أو حاملا لشهادة الدكتوراه ، ويحدد شكل هذه اللوحة بنص تنظيمي.

يمكن للعدل أن يشير إلى هذه الصفات في بطاقته الخاصة وأوراق مكتبه دون الرسوم العدلية.

المادة 17 :

للمتعاقدين الخيار بين أن يقوموا بأنفسهم بالإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتنبر وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية وغيرها ، أو أن يكلفوا أحد العدلين المتلقيين بالقيام بالإجراءات المذكورة بمقتضى تصريح موقع عليه من الطرفين بكناش يحدد شكله بنص تنظيمي.

المادة 18 :

يحق للعدل التغيب عن عمله لمدة لا تتجاوز شهرين بعد تصفية الأشغال المنوطة به ، وإخبار القاضي المكلف بالتوثيق بذلك كتابة.

كما يحق له أن يتوقف عن ممارسة المهنة لمدة مؤقتة لا تتجاوز سنتين بإذن من وزير العدل لأسباب علمية أو دينية أو صحية ، وذلك بناء على طلب مبرر ومشفوع بشهادة تصفية الأشغال مسلمة له من طرف القاضي المكلف بالتوثيق.

.....

.....

قضاء محكمة البعض عدد 80

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 279

الصادر بتاريخ 02 يونيو 2015

في الملف الشرعي عدو 847/2/1/2014

حضانة - طلب إسقاطها - إقامة الحاضنة بمعية المحضونة خارج المغرب.
إذا كان انتقال الحاضنة للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب لا يسقط حضانتها، فإن استيطانها ببلد خارج المغرب يسقط حضانتها عملا بمفهوم المخالفة للمادة 178 من مدونة الأسرة. والمحكمة لما قضت برفض طلب إسقاط الحضانة رغم أن الحاضنة مستقرة بمعية محضونتها خارج المغرب، فإنها لم تراع مصلحة والد المحضونة في تتبع ومراقبة نشأتها، ويجعل قرارها خارقا للقانون.
نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 325 الصادر بتاريخ 02/06/2014 في الملف عدد 537/1609/13 عن محكمة الاستئناف بالناظور أن الطالب الحسين (ب) تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 8/1/2013 بالمحكمة الابتدائية بالناظور، عرض فيه أنه بمقتضى حكم قضى بالتطليق للشقاق فارق المطلوبة في النقض كريمة (ل) التي احتفظت بحضانة ابنتها منه هبة، وأنها مصرة على البقاء مستقرة بدولة اسبانيا، مما يؤثر سلبا من جهة على تكوين محضونتها ووضعيتها الاجتماعية ويحرم الطالب من جهة ثانية من حقه في تتبع ومراقبة أحوالها طالبا الحكم بإسقاط حضانة المطلوبة عن محضونتها هبة وبتسليمها إليه، وأرفق مقاله بمستندات وأجابت المطلوبة بمقال مضاد ضمنته أنها لا تمانع الطالب في صلة الرحم بابنته، وبأنها تتحمل ميثاق السفر من دولة إسبانيا إلى المغرب قصد الوفاء بالتزامها موضوع الحكم بالتطليق الصادر عن القضاء المغربي، طالبة رد الدعوى الأصلية وبمقتضى

دعواها المضادة الحكم بتعديل أوقات الزيارة بما يناسب مصلحة المحضونة التي تدرس بإسبانيا. وأجاب الطالب بأن استيطان الحاضنة خارج أرض الوطن موجب الإسقاط حقها في الحضانة والتمس رد الدعوى المضادة ثم قضت المحكمة بتاريخ 10/6/2013 في الملف عدد 63/11/13 برفض الطلب بحكم استأنفه الطالب وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة فريدة أجاب عنه نائب المطلوبة في النقض والتمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة الوحيدة بخرق المادة 178 من مدونة الأسرة وبانعدام الأساس القانوني وبانعدام التعليل ذلك أن المحكمة ردت دعوى إسقاط الحضانة بتعليل أن المحضونة ازدادت بإسبانيا وتتابع دراستها هنالك رفقة حاضنتها، وأن الأب هو الذي انتقل للعيش بالمغرب، وأن أوقات الزيارة المعدلة بالحكم المستأنف مناسبة لمصلحة المحضونة، في حين أن الطالب لم يسبق له أن عاش بإسبانيا أو انتقل منها إلى المغرب، وإنما هو مقيم بمدينة الناظور ويعمل بهما كمستخدم باتصالات المغرب. وأنه بالرجوع إلى الحكم الصادر عن القضاء المغربي والقاضي بالتطليق للشقاق سوف يتضح أن سبب المنازعة كان هو إصرار المطلوبة على الخروج من المغرب ورغبتها في الاستقرار بدولة إسبانيا وأن الطالب كان يرفض ذلك. ثم إن مقتضيات المادة 178 المحتج بخرقها تجيز الحكم بإسقاط الحضانة إذا استوطنت الحاضنة خارج المغرب والتمس لذلك نقض القرار المطعون فيه. حيث صبح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه عملا بمفهوم المخالفة للمادة 178 من مدونة الأسرة إذا كان انتقال الحاضنة للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب لا يسقط حضانتها، فإن استيطانها ببلد خارج المغرب يسقط حضانتها. والمحكمة لما ثبت لها أن الحاضئة مستقرة بمعية محضونتها بدولة إسبانيا، حال أن الطالب مقيم بالمغرب ويعمل به مستخدما بإدارة اتصالات المغرب وهي واقعة لم تكن مدار نزاع من أحد، واستبعدت الطلب بالعلة المنتقدة، فإنها من جهة خرقت المادة 178 المذكورة، ولم تراع من جهة أخرى مصلحة والد المحضونة في تتبع ومراقبة نشأتها، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد محمد بنزهة - المقرر : السيد محمد برهة - المحامي العام : السيد عمر الدهراوي.

قضاء محكمة النقض عدد 80 .

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث ص 146

.....

مدونة الأسرة

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثاني: الحضانة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 163

الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه.

على الحاضن، أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه، والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي، وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصالح المحضون.

المادة 164

الحضانة من واجبات الأبوين، مادامت علاقة الزوجية قائمة.

المادة 165

إذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها، أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط، رفع من يعنيه الأمر أو النيابة العامة الأمر إلى المحكمة، لتقرر اختيار من تراه صالحا من أقارب المحضون أو غيرهم، وإلا اختارت إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك.

المادة 166

تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء.

بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.

في حالة عدم وجودهما، يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بعده، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته، وأن يوافق نائبه الشرعي.

وفي حالة عدم الموافقة، يرفع الأمر إلى القاضي ليبت وفق مصلحة القاصر.

المادة 167

أجرة الحضانة ومصاريفها، على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة.

لا تستحق الأم أجرة الحضانة في حال قيام العلاقة الزوجية، أو في عدة من طلاق رجعي.

المادة 168

تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.

يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.

لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون.

على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه.

المادة 169

على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة، واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي، ولكنه لا يبيت إلا عند حاضنته، إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك.

وعلى الحاضن غير الأم، مراقبة المحضون في المتابعة اليومية لواجباته الدراسية.

وفي حالة الخلاف بين النائب الشرعي والحاضن، يرفع الأمر إلى المحكمة للبت وفق مصلحة المحضون.

المادة 170

تعود الحضانة لمستحقها إذا ارتفع عنه العذر الذي منعه منها.

يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في الحضانة إذا كان ذلك في مصلحة المحضون.

الباب الثاني: مستحقو الحضانة وترتيبهم

المادة 171

تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة.

المادة 172

للمحكمة، الاستعانة بمساعدة اجتماعية في إنجاز تقرير عن سكن الحاضن، وما يوفره للمحضون من الحاجات الضرورية المادية والمعنوية.

الباب الثالث: شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها

المادة 173

شروط الحاضن:

1 - الرشد القانوني لغير الأبوين؛

2 - الاستقامة والأمانة؛

3 - القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه؛

4 - عدم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 و175 بعده.

إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاق الضرر بالمحضون، سقطت حضانته وانتقلت إلى من يليه.

المادة 174

زواج الحاضنة غير الأم، يسقط حضانتها إلا في الحالتين الآتيتين:

1 - إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون؛

2 - إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

المادة 175

زواج الحاضنة الأم، لا يسقط حضانتها في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز سبع سنوات، أو يلحقه ضرر من فراقها؛

2 - إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم؛

3 - إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون؛

4 - إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحضانة، وتبقى نفقة المحضون واجبة على الأب.

المادة 176

سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة بعد علمه بالبناء يسقط حضانته إلا لأسباب قاهرة.

المادة 177

يجب على الأب وأم المحضون و الأقارب و غيرهم، إخطار النيابة العامة بكل الأضرار التي يتعرض لها المحضون لتقوم بواجبها للحفاظ على حقوقه، بما فيها المطالبة بإسقاط الحضانة.

المادة 178

لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي.

المادة 179

يمكن للمحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، أو النائب الشرعي للمحضون، أن تضمن في قرار إسناد الحضانة، أو في قرار لاحق، منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب، دون موافقة نائبه الشرعي.

تتولى النيابة العامة تبليغ الجهات المختصة مقرر المنع، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك.

في حالة رفض الموافقة على السفر بالمحضون خارج المغرب، يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك.

لا يستجاب لهذا الطلب، إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة المحضون إلى المغرب.

الباب الرابع: زيارة المحضون

المادة 180

لغير الحاضن من الأبوين، حق زيارة واستزارة المحضون.

المادة 181

يمكن للأبوين تنظيم هذه الزيارة باتفاق بينهما، يبلغانه إلى المحكمة، الذي يسجل مضمونه في مقرر إسناد الحضانة.

المادة 182

في حالة عدم اتفاق الأبوين، تحدد المحكمة في قرار إسناد الحضانة، فترات الزيارة وتضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ.

تراعي المحكمة في كل ذلك، ظروف الأطراف والملابسات الخاصة بكل قضية، ويكون قرارها قابلا للطعن.

المادة 183

إذا استجدت ظروف أصبح معها تنظيم الزيارة المقررة باتفاق الأبوين أو بالمقرر القضائي ضارا بأحد الطرفين أو بالمحضون، أمكن طلب مراجعته وتعديله بما يلائم ما حدث من ظروف.

المادة 184

تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات، بما في ذلك تعديل نظام الزيارة، وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة.

المادة 185

إذا توفي أحد والدي المحضون، يحل محله أبواه في حق الزيارة المنظمة بالأحكام السابقة.

المادة 186

تراعي المحكمة مصلحة المحضون في تطبيق مواد هذا الباب.

.....
.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

قرار محكمة النقض رقم : 107 الصادر بتاريخ 26 يناير 2022 في الملف الجنائي رقم : 16891/6/5/2021

جناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة - مفهوم العامة المستديمة وفق الفصل 402 من ق .ج.

لما كان المقرر قانونا أن مقتضيات الفصل 402 من القانون الجنائي تسري على كل ضرب أو جرح أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء المؤدي إلى فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى من غير تخصيص أو تحديد لدرجة الحرمان فإن العاهة المستديمة تتحقق سواء كان الحرمان من منفعة العضو محل الاعتداء كليا أو جزئيا ما دام ذلك على وجه الدوام ولا يرجى سفارة او المحكمة لما انتهت إلى أن البتر الجزئي لصيوان أذن المجني عليه وقطع أوتار يدي الضحية الثانية يشكل كل منهما عاهة مستديمة بمفهوم الفصل 102 المذكور ما دام ما نتج عنهما من حرمان جربي في المنفعة دائم ولا يرجى شفاؤه، تكون قد طبقت القانون بهذا الخصوص تطبيقا عليها

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع. ل) بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما بواسطة دفاعه بتاريخ 02/06/2021 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس وبثانيهما شخصيا بتاريخ 08/06/2021 لدى مدير السجن المحلي بوركايز بنفس المدينة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 01/06/2021 في القضية ذات العدد 250/2612/2021، القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة طبقا للفصلين 128 و 402 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف وجنحة الضرب والجرح بالسلاح بعشر (10) سنوات سجنا نافذا وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالبة بالحق المدني (م. ز) تعويضا مدنيا قدره ثمانون ألف (80.000) مع تعديله

باعتبار الفعل الثابت في حقه هو جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة وخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى ثمان (08) سنوات سجنا نافذا وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني (ع). ز) تعويضا مدنيا قدره عشرون ألف (20.000) درهم وتحميله الصائر بحيرا في الأدنى.

1

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكبير شكير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المحدد لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإبداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، كما أنه أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن مستوفية للشروط المتطلبة قانونا، وكان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، مما يجعله مقبولا شكلا

في الموضوع

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع. ل.ع) المحامي بهيئة فاس والمقبول لدى محكمة النقض

في شأن وسائل النقض المتخذة في مجموعها من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة أضر بحقوق العارض وخرق مقتضيات المادة 194 و ما يليها من قانون المسطرة الجنائية وخرق القانون وخرق الفصل 402 من القانون الجنائي و ضعف التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفقرة الأولى من المادة 364 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أنه من جهة أولى ينتج من وقائع القضية حسب تنصيصات القرار المطعون فيه أن المسمى (مج ع) ادعى أن الاعتداء الذي تعرض له تسبب في بتر جزء من أذنه وأن الضرب والجرح الذي تعرضت له المطالبة بالحق المدني (مل) تسبب لها في قطع أوتار يديها نتج عنه فقد منفعتهما وما دامت العامة المستديمة مسألة فنية كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تأمر بإجراء حيرة طبية بشأنها لا أن تعتمد مجرد تصريحات المعنيين بالأمر والشهادتين الطبيتين الأوليتين، كما أن دفاع العارض ناقش هذه الحالة ونفى إصابتهما بعاهة دائمة والتمس إجراء خبرة طبية عليهما للتثبت من صحة ادخالهما وما ورد في الشهادة الطبية الأولية لكل منهما غير أن

المحكمة لم تستجب لهذا الملتمس، مما يشكل خرقا للمادة 194 وما يليها من ق.م. ج وحقوق الدفاع ويعرض قرارها للنقض والإبطال.

ومن جهة ثانية، ردت المحكمة ما تمسك به دفاع الطاعن من كون البتر الجزئي للأذن لا يشكل عاهة مستديمة خاصة وأنها لم تأمر بإجراء خبرة طبية للتثبت من هذا البتر الجزئي وما إذا كان يشكل عاهة مستديمة، فضلا عن أن الفصل 402 من ق ج لم يعرف العاهة وعندما عدد الصور المكونة لها ولو على سبيل المثال فإنه عبر عن ذلك بعبارة " فقد عضو أو الحرمان من منفعته .... ومعلوم أن مفهوم كلمة عضو تفيد كامل العضو وليس جزءا منه، وأن المسمى (ع) الذي ادعى بتر جزء من أذنه لم يدع إطلاقا أنه حرم من منفعة هذه الأذن، مما يكون معه القرار المطعون فيه حرق مقتضيات الفصل 2002 المذكور ويتعين نقضه وإبطاله ومن جهة ثالثة، فإن المسمى (ع) وأنته (من) صرحا ألهما تعرضا للضرب والجرح من طرف الطاعن وأخيه (م.(ل) بمساعدة أخويهما (ع ص ل) و(ال) دون تحديد من أصاب كلا منهما كما اعتبرته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عاهة مستدقة ودون وجود دليل على ذلك ودون أن تبرز المحكمة من أين كونت قناعتها كون الفعل الثابت في حق المتهمين (ع.ل) و(م. ل) هو جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة، كما أنها أيدت القرار الابتدائي في ما قضى به من تعويض للمطالبين بالحق المدني دول بيان العناصر التي اعتمدها في تقدير هذا التعويض، مما يجعل قرارها مشوبا بضعف التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

حيث إنه من جهة أولى، لما كان المقرر قانونا أن مقتضيات الفصل 400 من القانون الجنائي تسري على كل ضرب أو جرح أو غيرها من أنواع العنف أو الإيذاء المؤدي إلى فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمي أو أية عاهة أخرى دائمة من غير تخصيص أو تحديد درجة الحرمان، فإن العاهة المستديمة تتحقق بمجرد الحرمان من منفعة العضو محل الاعتداء كليا أو جزئها ما دام ذلك على وجه الدوام وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما انتهت إلى أن البتر الجزئي لصيوان المجني عليه الأول (ع) وقطع أوتار يدي الضحية الثانية (م.) يشكل كل منهما عاهة لمفهوم الفصل 402 المذكور ما دام ما نتج عنهما من حرمان جزئي في المنفعة و لا يرجى شفاءهما ، تكون طبقت القانون بهذا الخصوص تطبيقا سليما ومن جهة ثانية فإن التحقق من قيام العاهة المستديمة من عدمه يستدعي الاستعانة بذوي الخبرة من الأطباء فإن ذلك لا يكون لازما كلما كانت العاهة ظاهرة ويتمكن إدراكها بالعين المجردة، وعليه فإن المحكمة باستنادها إلى الملف الطبي للمجني عليهما المثبت النوع وطبيعة العاهة الحاصلة لكل واحد منهما، فإن معاينتها إضافة إلى معاينة قاضي التحقيق والضابطة القضائية لأذن المجني عليه الأول وهي مبتورة الصيوان ومعاينة الضحية الثانية بالوصف الذي تضمنه ملفها الطبي المثبت القطع أوتار يديها يعني من كل تحقيق آخر في ذات الموضوع

ومن جهة ثالثة
لما كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها من غير أن تكون ملزمة بالأخذ أو عدم الأخذ بدليل محدد بعينه ما دامت الأفعال موضوع الدعوى لا تخضع في إثباتها لأي تقييد عملا بالمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، فإن المحكمة المضمون في قرارها عندما بنت إدانتها للطاعن من أجل الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة على اعترافه أثناء البحث التمهيدي بتعريض المجني عليهما (ع) و(من) للضرب والجرح بالسلاح فأصاب الأول على مستوى وجهه و رأسه والثانية على مستوى يديها وانسجام هذا الاعتراف مع تصريحات الضحيتين ومحضر معاينتهما من طرف الضابطة القضائية وهما بالمستشفى من أجل العلاج، تكون عللت قرارها بهذا الخصوص من الناحيتين الواقعية والقانونية. ومن جهة رابعة، لما كان المقرر قانونا أن تحديد التعويض المستحق للمتضرر من الجريمة من الأمور التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع من غير رقابة عليها في ذلك إلا في ما هو مخالف للقانون، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما حددت التعويض المستحق للضحيتين في القدر الذي رأته ملائما تأسيسا على ما أبرزته من أسباب الإدانة الموجبة حتما لقيام المسؤولية المدنية، وانطلاقا من نوع وحجم الضرر في إطار مقتضيات الفصل 108 من القانون الجنائي والفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود، تكون مارست سلطتها في هذا الشأن طبقا للقانون، مما يجعل قرارها تبعا لكل ما ذكر مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وسليما، ووسائل النقض في مجموعها على غير أساس

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان، ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أن العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

قضت برفض طلب النقض الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 250/2612/2021 وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الاكراه البدني في أدنى أمده القانوني .
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المتعلقة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد عبد الكبير شكير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي- 1 -

الباب السابع: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص

(الفصول 392 – 448)

الفصل 402

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

الجزء الثالث: في باقي ما يمكن أن يحكم به

(الفصول 105 – 109)

الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

[1] - **الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 98

الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه.

.....
.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 24غشت 2024

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - 2 -

الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة

المادة 194

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف.

يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين 222 و223.

المادة 195

2 - **الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق.

يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية.

المادة 196

إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها.

لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به.

المادة 197

إذا صدر القرار عن قاضي التحقيق، وكان من المتعين إجراء الخبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغير أو الاندثار، فبإمكان النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أن يختاروا خلال أجل ثلاثة أيام خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المعين، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء.

إذا تعدد المتهمون، تعين عليهم أن يتفقوا على اختيار الخبير المساعد، ويمكن بصفة استثنائية في حالة تعارض مصالحهم فقط، أن يقع الاختيار على خبيرين على الأكثر.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق، أن يصدر عند الضرورة قراراً معللا يأمر فيه الخبير المعين بأن يشرع فورا في إنجاز المعاينات أو العمليات التي لها طابع الاستعجال.

يحرر الخبير أو الخبراء تقريراً بالمهام التي كلفوا بإنجازها.

المادة 198

تسري على الخبير المساعد مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 195 أعلاه.

يجب أن يستدعي الخبير المعين الخبير المساعد عند إجراء جميع عمليات الخبرة، ليتابع سيرها وليقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة للقيام بالمهمة على أكمل وجه.

يجب على الخبير المعين عند عدم مراعاته لهذه الاقتراحات، أن يشير إلى ذلك في تقريره وأن يبين أسباب رفضه.

المادة 199

يجب أن يحدد، في كل قرار يصدر بتعيين خبير، أجل يتعين على الخبير إنجاز مهمته خلاله.

يجوز بناء على طلب من الخبير المعين تمديد هذا الأجل بموجب قرار معلل يصدره القاضي أو المحكمة التي عينته، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة.

إذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الأجل المحدد له، يمكن أن يستبدل فورا بآخر، ويتعين عليه إذ ذاك أن يحيط القاضي علما بما قام به من عمليات.

يجب عليه أيضا أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته، وعلاوة على ذلك يمكن أن تتخذ ضده تدابير تأديبية.

المادة 200

يجب على الخبير القيام بمهمته باتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة أو القاضي المعهود إليه بذلك، كما يجب عليه أن يخبرهم بتطور عملياته في أي وقت وحين، لتمكينهم من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة.

يمكن دائما لقاضي التحقيق أثناء سير عملياته أن يستعين بخبراء إن رأى ذلك مفيدا.

المادة 201

إذا طلب الخبراء أن توضح لهم مسألة لا تدخل في اختصاصهم، فيمكن لقاضي التحقيق أن يأذن لهم في الاستعانة بتقنيين تتم تسميتهم من بين التقنيين المؤهلين خاصة لذلك.

يؤدي التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم التي أمرت بإجراء خبرة، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 بعده ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء القضائيين.

يضاف تقريرهم بكامله إلى التقرير المذكور في المادة 205.

المادة 202

يجب على قاضي التحقيق أو على القاضي الذي تعينه المحكمة، أن يعرض على المتهم طبقا للفقرة الرابعة من المادة 104 الأشياء المختوم عليها التي لم تفتح أختامها أو لم يقع إحصاؤها

وذلك قبل إرسالها إلى الخبراء، وعليه أن يحصي الأشياء المختوم عليها في المحضر المحرر قصد إثبات تسليمها إلى الخبراء، ويجب على الخبراء أن يذكروا في تقريرهم ما فتحوه أو ما أعادوا فتحه من الأختام مع إحصاء الأشياء التي فتحت أختامها.

المادة 203

يمكن للخبراء أن يتلقوا على سبيل الإخبار وللقيام بمهامهم فقط تصريحات أشخاص آخرين غير المتهم، ويمضي المصرحون على تصريحاتهم.

إذا رأوا أن هناك ما يستلزم استنطاق المتهم، فإن هذا الاستنطاق يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة، ويجري طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 139 و140 و141 أعلاه.

غير أنه يمكن للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يلقوا عليه في غيبة القاضي والمحامين الأسئلة الضرورية لإنجاز مهمتهم.

المادة 204

يمكن للأطراف أن يطلبوا، أثناء إنجاز أعمال الخبرة، من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أمرت بها أن تأمر الخبراء بإجراء بعض الأبحاث، أو بالاستماع إلى كل شخص معين قد يكون بإمكانه تزويدهم بمعلومات تقنية.

المادة 205

يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريراً يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصيا العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره.

إذا كانت لدى الخبير المساعد تحفظات يريد أن يقدمها، فيضمنها في مذكرة ويجب على الخبير المعين إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها.

المادة 206

إذا تعدد الخبراء المعينون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة.

المادة 207

يودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بواسطة إشهاد من كتابة الضبط.

المادة 208

يستدعي قاضي التحقيق أو القاضي المكلف من طرف المحكمة الأطراف ليطلعهم على استنتاجات الخبير، وليتلقى تصريحاتهم ويحدد لهم الأجل الذي يمكن لهم خلاله إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم، خاصة بقصد إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. ويحق للأطراف الحصول على نسخة من تقرير الخبير.

لا يمكن رفض تلك الطلبات إلا بقرار معلل. وإذا تعلق الأمر بأمر صادر عن قاضي التحقيق، فيكون هذا الأمر قابلاً للاستئناف طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المواد 222 إلى غاية 224.

المادة 209

يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 335 و345 و346.

مؤلف مناحي قضائية
الجزء الثالث - 3 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....
.....
محكمة النقض
ملف رقم : 419/7/1/2020
صادر بتاريخ : 30-4-2024
حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.20.292 بتاريخ 23/03/2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية و إجراءات الاعلان عنها و المرسوم رقم 2.20.293 بتاريخ 23/03/2020 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 و الذي أوكل للسلطات العمومية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع تنقل الأشخاص إلا في حالة الضرورة القصوى، و بمقتضاه قرر السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في كتابه عدد 151/1 بتاريخ 16/03/2020 تعليق انعقاد جميع الجلسات بمختلف محاكم المملكة ابتداء من يوم 17/03/2020 باستثناء الجلسات التي لا يمكن إيقافها والتي تتعلق بالقضايا التالية: -1 قضايا الجنايات والجنح الخاصة بالمتهمين الذين يكونون في حالة اعتقال احتياطي و مودعين بمؤسسات سجنية -2 قضايا التحقيق في وضعية الأظناء المقدمين للتحقيق معهم بعد إبداعهم في إحدى المؤسسات السجينة أو التحقيق معه في حالة سراح -3 قضايا الأحداث للتقرير فيما إذا كان سيتم إيداعهم في إحدى مؤسسات إعادة التربية أو تسليمهم إلى ذويهم، 4- القضايا الاستعجالية، و ليس من ضمنها القضايا العقارية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أصدرت قرارها بتاريخ 24/06/2020 بعد صدور المرسوم رقم 2.20.293 وقرار السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المذكورين في قضية عقارية و قبل استئناف انعقاد الجلسات، تكون قد خرقت القانون، فعرضته بذلك للنقض.
وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: سمير رضوان مقررا، ومحمد شافي وعبد الوهاب عاقلاني وعصام الهاشمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

2020/1/7/419

2024-4-30

ع.ع

.....

القرار عدد 1114/5

المؤرخ في : 01-11-2023 .

ملف جنائي عدد : 20636-6-5-2022 .

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 01 - 11 - 2023 ان الغرفة الجنائية القسم الخامس بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بفاس.

ضد يوسف آيت عمي.

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

طالب

القسم الجنائي الخامس

وبين يوسف آيت عمي.
مطلوب
1114-6-5-2021

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13/05/2022 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 09/05/2022 في القضية ذات العدد 303/2611/2022 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاء ببراءة المطلوب في النقض يوسف ايت عمي من جناية إضرام النار في منقول.

ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار الموسوي محمد جلال التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل

حيث إن طلب النقص قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية الشروط المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تجهيزها للملف بجلسة 24/09/2019 سجلت تخلف المطلوب في النقض و دفاعه عن الحضور واعتبرت الملف جاهزا و أصدرت القرار المطعون فيه غيابيا دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه عملا بالمادة 443 من ق م ج الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والأبطال.

بناء على المادة 312 و 443 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن المقرر بمقتضى المادة 312 و المادة 443 و ما بعدها من قانون المسطرة الجنائية أن محكمة الجنايات لا تبت في قضايا الجنايات إلا بحضور المتهم ، وفي حالة تعذر القبض عليه أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه، أو لم يستجب إلى الاستدعاء المسلم إليه فإنها تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، و أن هذا الأمر يظل ساريا إلى أن يسلم المتهم نفسه أو يلقى عليه

القبض ما لم يكن صدر في حقه قرار بالبراءة أو سقطت العقوبة المحكوم بها عليه للتقادم، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المتخذة في حق المتهم ابتدائيا دون اعتبار منها بأن هذه الإجراءات لم تعد سارية المفعول منذ صدور القرار القاضي ببراءته، وأن نشر القضية أمامها بمقتضى استئناف النيابة العامة يجعلها مطالبة باستنفاذ إجراءات استدعاء المتهم من جديد وفي حالة عدم استجابته الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقا للمادة 443 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية تكون خرقت إجراء جوهريا في المسطرة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

2

من أجله

قضت بنقض و إبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ2022/3/9 في القضية ذات العدد 303/11/3/20 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي مشكلة من هيئة أخرى. وتحميل الخزية العامة الصائر

بهذا صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حسن البقرى رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين الموسوي محمد جلال مقررا عبد الإله بوستة ، نور الدين بوديلي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكولي

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي

ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

" صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد » فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

" وأوصاف المتهم فلان هي... ".

» يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

" ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس "السلطات."

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية (مدونة الأسرة) في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و 406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في

القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.
يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.
خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.
وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.
بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

.....

.....

المملكة المغربية
محكمة النقض
قرار محكمة النقض
رقم 1/189
الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023 في الملف الإداري رقم 574/4/1/2023

طعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة - دفع بعدم الاختصاص النوعي - أثره.
البين من وثائق الملف أن الطاعنين قد تقدموا بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم الإداري القاضي بنقل ملكية القطعة الأرضية الغير محفظة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مقابل تعويض، وبالتالي تبقى المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا بالبت في التعرض قبولا أو رفضه والمحكمة لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، وحكمها واجب التأييد.

باسم الجلالة الملك، وطبقا للقانون

تأييد الحكم المستأنف

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 18/01/2023 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة (ث. م) الرامي إلى استئناف الحكم المستقل عدد 5265 المتعلق بالإختصاص النوعي الصادر بتاريخ 15/12/2022 في الملف رقم 2212/7108/2022 عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.

منه.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصلين 353 وما بعده.

وبناء على القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية ولاسيما المواد 8 و 12 و 13

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 02/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب
عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع

إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الاختصاص النوعي:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 23/08/2022 تقدم (م.ع) ومن معه المستأنف عليهم بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أنه بتاريخ 26/11/2018 صدر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حكم قضى بنقل ملكية القطعة الأرضية الغير المحفظة رقم 3 حسب جدول مرسوم نزع الملكية عدد 2.18.663 بتاريخ 05/09/2018 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6710 بتاريخ 20/9/2018، وأنهم يتعرضون على هذا الحكم من أجل إثبات استحقاقهم وصفتهم للتعويض المحكوم به في الملف رقم 186/7108/2018 حكم عدد 2546 بتاريخ 26/11/2018 القاضي بنقل ملكية القطعة الأرضية المذكورة، والتمسوا الحكم أساسا بأحقيتهم في استحقاق التعويضات الناتجة عن نزع ملكية القطعة الأرضية أعلاه وأمر صندوق والتدبير بتمكينهم من التعويضات المودعة لديه والمحددة بناء على الحكم بنقل الملكية في مبلغ 9030,00 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر، أجاب المكتب الوطني للسكك الحديدية بمذكرة رامية إلى التصريح بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بالحكم المستقل المشار إلى مراجعه أعلام باختصاصها النوعي للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق قواعد الاختصاص النوعي والتناقض في أجزائه، ذلك أن طلب المستأنف عليهم يهدف الى التعرض على حكم قضى بنقل ملكية قطعة أرضية واستحقاق تعويضات ناتجة عن نزع ملكيتها، وأنهم لم يعرفوا بأنفسهم خلال المرحلة الإدارية، مما استوجب إيداع التعويضات المستحقة لدى صندوق الإيداع والتدبير بناء على مقتضيات الفصل 30 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، وأن إدلاءهم بعقد شراء وإراثة وشهادة إدارية جماعية ورسم استمرار ونسخة طبق الأصل للحكم الابتدائي ومطالبتهم بالتعويض عن نزع ملكية القطعة الأرضية المشار اليها أعلاه يجعل الاختصاص نوعيا بالبت في طلبهم منعقدا للقضاء العادي، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا بالبت في الطلب.

لكن، حيث إن البين من وثائق الملف أن الطاعنين قد تقدموا بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم عدد 2546 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 05/11/2018 في الملف الإداري رقم 186/7108/2018 القاضي بنقل ملكية القطعة الأرضية الغير محفظة رقم 3 لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مقابل تعويض، وبالتالي تبقى المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا بالبت في التعرض قبولا أو رفضا، والمحكمة لما صرحت بإختصاصها النوعى للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، وحكمها واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلى والمستشارين السادة عبد السلام نعناني مقررا، نادية للوسي، فائزة بالعسري، حسن المولودي وبمحضر المحامي العام عبد العزيز الهلالي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي .

.....

المحاكم الإدارية

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية .

الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب :

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول؛

- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

الفصل الثاني: في الاختصاص المحلي

المادة 10

تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة.

واستثناء من ذلك، ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

المادة 11

تختص محكمة الرباط الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

المادة 12

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا.

المادة 13

إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف.

المادة 14

تطبق أحكام الفقرات الأربع الأولى من الفصل 16 وأحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية على الدفوع بعدم الاختصاص المحلي المثارة أمام المحاكم الإدارية.

المادة 15

تكون المحكمة الإدارية المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية أخرى.

المادة 16

إذا رفعت إلى محكمة إدارية دعوى يكون لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائيا وانتهائيا أو في اختصاص محكمة الرباط الإدارية عملا بأحكام المادتين 9 و11 أعلاه، يجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بطلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف بأسره إلى محكمة النقض أو محكمة الرباط الإدارية، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها الملف.

المادة 17

تكون محكمة النقض المرفوعة إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الإدارية.

المادة 18

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية تكون المحكمة العادية المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام بأنه مدين للمدعي.

المادة 19

يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية.

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

الفصل 353

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

6- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

.....

.....

لما اعتبر القرار المطعون فيه أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة شغل اعتمادا على الأجر فقط دون أن يبرز بقية العناصر من إشراف وتوجيه ورقابة يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

القرار رقم 442

المؤرخ في 15 أبريل 1997

في الملف الاجتماعي رقم 95/1/4/298

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ،

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين في النقض ورثة الذهبي وادريس وهم: زوجته رحمة بنت عبدالسلام أصالة عن نفسها ونيابة عن محاجيرها محمد وعائشة ونجية وحميد والادريسية وفاطمة وعمر، تقدموا بمقال إلى المحكمة الابتدائية بفاس عرضوا فيه بأن موروثهم (الذهبي ادريس بن علال) كان يشتغل مع المدعى عليه النميلي حميدة في بناء بئر في ملكية هذا الأخير مقابل أجرة يومية قدرها 50.00 درهم إلا انه بتاريخ 91/8/10 بينما كان يقوم بعملة سقط في البئر فأصيب بكسر في جمجمته أدى إلى وفاته، ملتمسين الحكم لهم بالإيراد المستحق طبقا لظهير 1963/2/6 حسب التفصيل بالمقال.

أجاب المدعى عليه بأن الحادثة التي توفي على إثرها زوج المدعية لا تخضع لظهير 63/2/6 المنظم لحوادث الشغل، باعتبار أن الضحية لم تكن بينه وبين العارض علاقة التبعية التي تعتبر أساس كل مطالبة، وأن المرحوم كان مكلفا بصفته بناء ببناء باطن بئر العارض، وكان يستعمل أدواته الشخصية ولا يأتمر بأوامر أي شخص، وأن الأمر لا يتعلق بعلاقة شغل بين مشغل وأجير، وإنما بعقد مقاولة لا علاقة لها بظهير 1963/2/6 ملتمسا رفض الدعوى.

وبتاريخ 92/6/3 صدر الحكم القاضي على المدعى عليه بأدائه للمدعية أصالة عن نفسها إيراد عمري سنوي قدره: 3325.60 درهم، ولها نيابة عن أبنائها القاصرين إيراد قدره: 7759.00 درهم على اعتبار أن الحادثة التي وقعت لموروثهم هي حادثة شغل، ورفض الطلب بالنسبة للإبن الذهبي محمد مع تحميل المدعى عليه الصائر مع النفاذ المعجل.

استؤنف الحكم المذكور استئنافا أصليا من طرف المدعى عليه، واستئنافا فرعيا من طرف المدعين، وبعد إتمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها عدد 93/844 بتاريخ 93/11/5 في الملف الاجتماعي عدد 92/956 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بخفض الإيراد المحكوم به لفائدة زوجة الهالك إلى مبلغ 2748.00 درهم، والإيراد المحكوم به لأبنائها السبعة إلى مبلغ 7328.00 درهم، وجعل الصائر بالنسبة وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المحكوم به.

الوسيلة الوحيدة:

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه، نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن العارض دفع بانعدام علاقة التبعية بينه وبين موروث المطلوبين في النقض باعتبار أن العقد الذي كان يربط الطرفين هو عقد مقاولة وليس عقد شغل، وذلك استنادا إلى طبيعة نوع العمل والمتمثل في أشغال بناء بئر، وكون الضحية الهالك مقاولا في بناء الآبار ويلاحظ بأن عنصر الأجر الذي أسس عليه القرار المطعون فيه للقول بعلاقة التبعية بين الطرفين، لا يعتبر معيارا للتمييز بين عقد الشغل وعقد المقاولة، باعتبار أنه في كل منهما يدفع أجرا معينا وبطريقة معينة، وأن المعيار الذي يتعين اعتماده في التمييز بين العقدين هو علاقة التبعية المتمثلة في الرقابة والتوجيه، اللذين لم يكن الضحية الهالك يخضع لهما إطلاقا، وإنما كان يقوم بعمله متحررا من أية رقابة أو توجيه غير أن القرار المطعون فيه ذهب إلى ما يخالف ذلك دون أن يستند على أية حجة، وإنما على مجرد استنتاج، مما يكون معه قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث تبين صحة ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك انه دفع في جميع مراحل الدعوى بأنه غير مرتبط بموروث المطلوبين بأية علاقة تبعية، وإنما تعاقد معه على بناء بئر وهو عقد مقاولة على اعتبار أن الهالك مقاول في بناء الآبار.

وحيث إن الذي يميز عقد العمل هو عنصر التبعية من إشراف وتوجيه ورقابة المشغل تجاه أجيره، ذلك العنصر غير موجود في عقد المقاولة.

وحيث إن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة شغل، اعتمادا على الأجر فقط دون أن يبرز بقية العناصر من إشراف وتوجيه ورقابة يكون القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون بهيئة أخرى، مع تحميل المطلوبين الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس، إثر القرار المطعون فيه أوبطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الاجتماعية عبدالوهاب اعبابو، والمستشارين السادة: يوسف الإدريسي مقررا، والحبيب بلقصير، وابراهيم بولحيان، وسعيد نظام، وبمحضر المحامي العام السيد عبداللطيف أجزول وبمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.

.....

.....

لما كان الطاعن لا ينكر علاقة العمل بينه وبين الضحية وأن الحادثة وقعت أثناء قيام هذا الأخير بعمله، فإن الحادثة تكون حادثة شغل ولو كان الغير هو المسؤول عنها وتكون المحكمة على صواب حين اعتبرت أن الحادثة تكون كذلك حادثة شغل.

بناء على الفصل 174 من قانون حوادث الشغل (عدل) ، فإن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الجنائية هي التي يجب عليها تأخير البت في هذه الدعوى إلى أن تنتهي دعوى حادثة شغل.

القرار رقم 124

الصادر بتاريخ 23 فبراير 1982

في الملف الاجتماعي رقم 91489

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض) :

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسائل المستدل بها

حيث يستخلص من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 1981/1/6 تحت عدد 11 في القضية عدد 8/80/7 أن السيد الجمالي العربي كان يعمل كسائق شاحنة لدى السيد محمد الذهبي بن الحاج بوشعيب وفي يوم 1977/4/26 كان برفقة مشغله المذكور عندما توجه هذا الأخير إلى المرآب الذي كان أودع فيه آلة للحصاد بقصد إصلاحها وفي ظروف غير محددة بالضبط سقط جزء من آلة الحصاد على الأجير السيد الجمالي العربي فأصيب إصابة نتجت عنها وفاته فقام السيد الذهبي بالتصريح بالحادثة بتاريخ 1977/4/27 ولما أحيل ملف القضية على المحكمة الابتدائية بسطات في نطاق مسطرة حوادث الشغل تقدم ذوو حقوق الضحية بواسطة الأستاذ عبدالعزيز المريني بالوثائق المثبتة لصفتهم وهم أرملته حادة بنت بوعزة أصالة عن نفسها وبحكم التقديم عن أولاده منها القاصرين محمد وفتيحة ونجيب ورشيد ورضوان وليلى وبعد فشل محاولة الصلح وبعد إجراء بحث أجاب المشغل بواسطة الأستاذ أوردان بأنه لا ينكر علاقة الشغل التي تربطه بالضحية إلا أن هذا الأخير كان يعمل لديه كسائق لشاحنة ولم يشتغل بآلة الحصاد التي لم تستعمل بعد وإنما أتى بها من الشركة البائعة إلى رب المرآب قصد إصلاحها وبقيت لدى هذا الأخير مدة أسبوع وأن رب المرآب يعتبر حارسا لها و هو المسؤول عن الحادثة لأن الحراسة انتقلت إليه بمجرد ما وضعت الآلة تحت عهدته لإصلاحها وأن الحادثة وقعت في الوقت الذي كانت تباشر فيه عملية إصلاحها فحكمت المحكمة على المشغل السيد الذهبي محمد بأدائه لذوي حقوق الضحية إيرادا عمريا سنويا قدره 808،35 دراهم للأرملة ولها بوصفها مقدمة على أبنائها محمد وفتيحة ونجيب ورشيد ورضوان وليلى إيرادا عمريا سنويا قدره 1886،15 درهم إلى أن يتم الواحد منهم 16 سنة ما لم يكن يتابع دراسته أو مصابا بعاهة تقعده عن العمل بانية حكمها على أنه ثبت من محضر الضابطة القضائية أن الضحية الجمالي العربي كان وقت الحادثة رفقة مشغله فقام المشغل بسياقة آلة الحصاد التي سحقت الضحية الذي كان تحتها رفقة السيد زروال القائم بإصلاحها قبل أن أشار إليه بالتحرك وعلى أن الأجير مفروض فيه أن يكون رهن إشارة مشغله وتنفيذ ما يأمره به وبما أن الضحية كان رفقة مشغله لدى رب المراب ولم يأمره بمغادرته وأن الأصل هوأن حضوره بمعيته وسكوته عليه يدل دلالة قاطعة على أنه هوالذي أمره بمصاحبته إلى هناك مما يجعل علاقة الشغل قائمة وقت الحادثة وبالتالي تعتبر الحادثة حادثة شغل بالإضافة إلى أن المشغل هو الذي قدم التصريح بحادثة الشغل إلى السلطة المحلية وبالإضافة إلى أنه حين تحرير محضر البحث بتاريخ 77/6/17 صرح بأن الحادثة تعتبر حادثة شغل مما لم يبق معه مجال للدفع بكون الحادثة ليست حادثة شغل، وبعد استئناف المحكوم عليه حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بانية قرارها على أنه من الثابت أنه كانت بينه وبين المستأنف عليه علاقة عمل في الفترة التي أصيب فيها وأنه من الثابت كذلك أن آلة الحصاد التي سقط جزء منها على الضحية كانت على ملك المشغل وعلى أن المسؤولية عن الأضرار الناتجة للإجراء أثناء عملهم أو بمناسبته ترتكز على أساس المخاطر أي الغنم بالغرم وليس بانتقال حراسة الآلة المرتكب بها

الحادث وعلى أنه لا عبرة بكون المشغل هو الذي حرك الآلة عند الحادث إذ العلاقة بين الضرر والآلة ثابتة وعلى أن العلاقة بين الأجير الهالك والمشغل لا نزاع فيها وعلى أن عدم إدخال المالك الثاني لا ينتج عنه أي أثر مادام الأجير المصاب يعمل عند السيد الذهبي ومادام لم يثبت أن له علاقة بالشريك في آلة الحصاد مما يستخلص منه أن الحكم الابتدائي في محله ويتعين تأييده.

وحيث يعيب الطاعن على القرار المطلوب نقضه في الوسيلة الأولى بخرق القانون الداخلي، خرق مقتضيات ظهير 1963/2/6 المتعلق بحوادث الشغل.

ذلك إن حادثة شغل تعتبر كذلك إذا كانت ناتجة عن العمل أو إذا كان سببها ناتجا بصفة فورية ومباشرة عن العمل المسند إلى الأجير في حين أن الحادثة موضوع الحكم المطعون فيه لم تكن ناتجة عن عمل الضحية مباشرة ولا بمكان العمل ولا يتعلق بتكليف من العارض رب العمل بل كانت في مكان بعيد عن العمل المباشر للضحية وكانت بطريقة عفوية عند مرآب حارس الآلة قصد إصلاحها وفق النصوص المتعلقة بذلك مما جعل المحكمة قد طبقت ظهير 1963/2/6 تطبيقا مخالفا لمقتضياته كما يتبين من شهادة الشهود في محضر الحادثة الأمر الذي يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إن الطاعن لا ينكر علاقة العمل بينه وبين الضحية وأن الحادثة وقعت أثناء قيام الضحية بعمله فإنها تعتبر حادثة شغل ولوكان الغير هو المسؤول عن ارتكابها مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وفيما يخص الوسيلة الثانية المحتج بها على خرق القانون الداخلي وعدم الارتكاز على أساس قانوني صحيح وخرق مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود.

ذلك أن آلة الحصاد المتسببة في الحادثة ولو كانت في ملك العارض فإن حراستها انتقلت إلى المعلم الميكانيكي الذي يتولى إصلاحها والذي وقعت الحادثة في مرآبه ودون أن يتخذ أي احتياط ليبعد عن الآلة كل أحد قبل أن يسلمها للعارض صالحة مما يجعل المحكمة قد خرقت القانون وخاصة الفصل المشار إليه الواجب التطبيق فعرضت بسبب ذلك قرارها للنقض.

لكن حيث إن الوسيلة تتعلق بالغير المسؤول عن الحادثة وأنه من حق الطاعن أن يمارس حقه ضد الغير المذكور عملا بمقتضيات الفصل 173 من ظهير 1963/2/6 فالوسيلة هي الأخرى لا ترتكز على أساس.

وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة المبنية على عدم الارتكاز على أساس صحيح من القانون وضعف التعليل المؤدى إلى انعدامه.

ذلك إن القرار المطعون فيه لم يعلل مطلقا اعتباره الحادثة حادثة شغل عندما أيد الحكم الابتدائي الواقع في نفس الخطأ إذ اختلط عليهما أساس مسؤولية حادثة شغل مع أساس مسؤولية حراسة الأشياء الأمر الذي يعرض القرار المذكور للنقض.

لكن حيث عللت محكمة الاستئناف اعتبار الحادثة حادثة شغل بأنها وقعت أثناء قيام الضحية بعمله لدى العارض فإن تعليلها هذا كان قانونيا وصحيحا وكافيا ومرة أخرى يجب التفريق بين المشغل والغير المسؤول عن الحادثة كما سبق بيان ذلك أعلاه الأمر الذي يجعل الوسيلة هي الأخرى على غير أساس.

وفيما يرجع للوسيلة الرابعة المستدل بها على عدم الجواب على أوجه دفع العارض بمثابة انعدام التعليل.

ذلك إن العارض دفع في المرحلة الابتدائية وكذا في المرحلة الاستئنافية بكون الحادثة ليست حادثة شغل لأنها لم تقع في مكان العمل ولا بسبب العمل المكلف به الضحية كسائق وإن دخوله المرآب لم يكن بأمر من العارض صدفة لاهتمامه رحمه الله بمعرفة صلاح الآلة التي لم يكن مكلفا بإصلاحها والتي خرجت مسؤولية حراستها عنه رغم أنه لم يسبق له أن كلف بها ولا قام باستخدامها وسياقتها كما خرجت عن مسؤولية رب العمل نفسه المالك لها وأصبحت قانونا في حراسة المعلم الميكانيكي بحكم الواقع والقانون فلم تجب المحكمة على هذه الدفوع.

لكن حيث إن المحكمة اعتبرت الحادثة حادثة شغل وعللت ذلك من الناحيتين الواقعية والقانونية بما فيه الكفاية فإنها لم تكن في حاجة إلى الرد على دفوعات غير جدية مما تكون معه الوسيلة كذلك على غير أساس.

وفيما يخص الوسيلة الخامسة المتخذة من خرق قاعدة مسطرية أضر بالعارض خرق الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية.

ذلك انه لم يثبت من الحكم المطعون فيه أن السيد المستشار المقرر أصدر قرارا بالتخلي وبلغه للطرفين كما يوجب ذلك الفصل 335 المشار إليه الأمر الذي يعرضه للنقض.

لكن حيث إن عدم إصدار المستشار المقرر أمرا بالتخلي يترك الباب مفتوحا في وجه الأطراف للإدلاء بوسائلهم إلى أن تقرر المحكمة إدراج القضية في المداولة مما لم يحصل لهم منه ضرر فالوسيلة لا ترتكز على أساس.

وفيما يتعلق بالوسيلة السادسة المستدل بها على خرق قاعدة مسطرية أضر بالعارض.

ذلك إنه من الثابت مسطريا وفي كل القواعد أن الجنحي يوقف المدني بجميع فروعه في حين أن النيابة العامة أحالت الملف المتعلق بالحادثة على المحكمة المختصة فكان على المحكمة أن

ترجئ البت في الدعوى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية العمومية فلم تفعل فعرضت قرارها بسبب ذلك للنقض.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بحوادث الشغل فإن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الجنحية هي التي يجب عليها تأخير البت فيها حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن الظهير المذكور مما تكون معه الوسيلة كذلك على غير أساس.

وفيما يخص الوسيلة السابعة المتعلقة بكل وسيلة تلقائية يستنتجها المجلس الأعلى فحيث أن القرار المطعون فيه لم يخل بما من شأنه أن يخالف قاعدة من النظام العام فالوسيلة غير جديرة بالاعتبار

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب ويتحمل صاحبه الصائر.

الرئيس: المستشار المقرر: المحامي العام:

السيد محمد الجناتي السيد عباس البردعي السيد بنيوسف

المحامي:

الأستاذ عبدالمجيد السملالي.

.....

.....

- يجب أن تقام الدعوى ضد الغير المسؤول عن الحادث خلال أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع الحادث " الفصل 174 من ظهير 6-2-1963

- يعتبر الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور أجل سقوط لا أمد تقادم ولا يسري عليه ما يسري على أمد التقادم من انقطاع:

القرار رقم 254

الصادر بتاريخ 20 أبريل 1982

في الملف الاجتماعي 93673

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض) :

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة لطلب النقض.

حيث يستفاد من الاطلاع على محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئناف بتازة بتاريخ 6-1-1981 أنه بتاريخ 8-6-1978 تقدمت الطاهرة بنت العياشي بمقال لدى ابتدائية تازة في مواجهة كاوري جوزيط وكاوري بيير وشركة التأمين التعاضدية المركزية للتأمين تعرض فيه أنه بتاريخ 5-3-1973 توفي ابنها العياشي حمان نتيجة حادثة سير تسبب فيها المدعى عليها كاروي جوزيط أثناء دخوله إلى عمله طالبة الحكم لها بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي حصل نتيجة فقدها لابنها فتمسكت شركة التأمين بالدفع بالتقادم استنادا على مقتضيات الفصل 174 من ظهير 6-2-1963 فقضت المحكمة الابتدائية برفض الدفع المذكور وحكمت للمدعية بتعويض مدني قدره 000:20 درهم مع إحلال شركة التأمين التعاضدية في الأداء معتبرة أنه ليس بالملف ما يفيد أن المدعية كانت طرفا في دعوى المطالبة بالإيراد العمري في إطار مسطرة الشغل وبعد استئناف الحكم المذكور من طرف المدعى عليهم قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وحكمت من جديد بإلغاء الدعوى للتقادم بعلة أن طلب التعويض ورفع الدعوى في شأنه يتقادم بمضي خمس سنوات ابتداء من يوم وقوع الحادث وأن هذا الأجل لا ينقطع بالمتابعة الجنائية أو بتسلسل الإجراءات الخاصة بحادثة الشغل حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 174 من ظهير 6-2-1963 ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتقادم الدعوى لكون المقال قدم خارج أجل الخمس سنوات الموالية لوقوع الحادثة في حين أنه من المعلوم أن أي إجراء ولوكان فاسدا شكلا ولو وقع أمام قاضي غير مختص يكون قاطعا للتقادم وأن الطاعنة سبق لها أن تقدمت بطلب المساعدة القضائية بتاريخ 19-11-1977 ولم يصدر القرار إلا بتاريخ 23-2-1978 كما سبق لها أن تقدمت بتاريخ 25-10-74 بمذكرة من أجل المطالبة بالحق المدني.

لكن: حيث إن الأجل المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 6-2-1963 يعتبر أجل سقوط لا أجل تقادم وبالتالي لا يصح للطاعنة الاعتداد بالأسباب القاطعة له وأن هذه العلة القانونية من شأنها أن تحل محل العلة المنتقدة الخاطئة الواردة في القرار المطلوب فيه.

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى الطالبة بالصائر.

الهيــأة

الرئيس	المقرر	المحامي العام
ذ. الجناتي	ذ. عبابو	ذ. الوزاني

الدفــاع

ذ. التوزاني	ذ. القادري	ذ. كوهن

.....

.....

القرار عدد 1115-10

المؤرخ في 2015/9/17

ملف جنحي عدد 2014/4985

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تثبت لها العناصر التي تضفي على الحادثة التي تعرض لها الضحية الهالك صبغة حادثة شغل -[3]- و ردت دفوع الطاعنة بهذا

---

[3] **ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.**

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

الخصوص تكون قد اعتبرت التصريح الذي أفضى أفضت به زوجته للضابطة القضائية غير كاف لإثبات أن الطريق الذي كان يسلكه هو الطريق المعتاد إلى محل عمله و جاء بذلك قرارها معللا و لا تعارض فيه مع اعتمادها لشهادة الأجر المستدل بها التي تفيد فقط أنه يعمل لدى الجهة المشغلة و لا تثبت أنه كان وقت وقوع الحادثة في حالة تبعية لها و تحت إمرتها و يبقى ما بالوسيلة على غير أساس .

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له ما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها مما تستقل به و لا تمتد إليه رقابة جهة النقض طالما لم يثبت تناقض أو تحريف مؤثرين الشيء الذي لم يلاحظ من تنصيصات القرار المطعون فيه و الحكم الابتدائي المؤيد به الذي استند في تحديد المسؤولية على ما ثبت له من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به من كون السبب الوحيد و المباشر في وقوع الحادثة هو المتهم بعدم ضبط سرعته و صدمه للضحية الذي كان يسير في نفس إتجاهه من الخلف دون أن يصدر منه أي خطأ مما كان سندا للمحكمة في تكوين اقتناعها فيما انتهت إليه من تحميله كامل مسؤولية الحادثة و جاء بذلك قرارها معللا و ما بالوسيلة على غير أساس .

قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر .

.....

.....

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛

- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.
ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :
- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.
ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

رقم الجريدة الرسمية 6328

22/01/2015

القسم السادس
إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة
الباب الأول
المستفيدون من الدعوى
المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :
1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني
المسطرة
المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.
إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :
- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على

ذوي حقوقه ؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

.....
.....
.....
.....
.....
.....

قرار عدد 189-2

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/6/30

في الملف رقم 2018/2/1/226

حيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار ، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بما يلي " المستأنفة فضمة أسباغ و ابنها الهالك مصطفى أفرود اشتريا من بهجة عبد الحميد المطلب عدد 2079 الذي تملكه بعقد معاوضة مع نظارة الأوقاف بسلا ، و أن المطلب تم تحفيظه تحت الرسم العقاري الأم عدد 20/8813 ، و استنادا للفصل 62 -4- فإن الرسم العقاري يبقى

---

[4] **التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014**

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصلين 62 و63 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07.

هو نقطة الانطلاق الوحيد في الحقوق و التحملات و مبدأ التطهير مطلق ، لذلك أجاز المشرع لذوي الحقوق سواءا كانوا غيرا أو خلفا مباشرة مسطرة التعرض أو الإيداع طبقا للفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري -5- . " في حين أن معاوضة سلف الطاعنين عبد الحميد بهجة مع نظارة الأوقاف بتاريخ 1988/02/15 انصبت على قطعة محددة ومعرفة بالرقم 19 من تجزئة الفروكي الصغير موضوع المطلب عدد 20/209 الذي تحول الى الرسم العقاري الأم 20/8813 ، و استخرجت منه القطعة رقم 19 موضوع الدعوى ذات الرسم الفرعي عدد 20/13805 في اسم المتعاوضة نظارة الأوقاف مساحتها أر واحد و هي أرض عارية حسبما يستفاد من شهادة الملكية المؤرخة في 2015/10/29 ، و أن عدم تمكن المفوت له بهجة عبد الحميد من تسجيل رسم المعاوضة لا يجيز للمطلوبة و الحال أنها لا تنازع في هذه المعاوضة التي استفادت منها أن تحول دون تمكين من تعاوض معها بالعقار موضوع النزاع بعدما قام بحيازته و بناءه و التصرف فيه و أن تمتنع من تقييد المعاوضة في الرسم العقاري كما لا يحق لها التمسك بمبدأ التطهير بشأن تصرف أجرته في مرحلة التحفيظ التي أحاطها المشرع بخصوصية غايتها حماية حقوق من تلقى الحق عنها ، و تبعا لذلك فإن المعاوضة تسري في حقها و تلزمها ، و يمكن تقييدها باسم المتعاوض بالرسم العقاري ، و خلفه الطاعنين من بعده ، استنادا إلى مبدأ تسلسل التقييدات و تحيين الرسوم العقارية ، و المحكمة لما عللت قضاءها على النحو المبين أعلاه ، دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما أثاره الطاعنون بخصوص تمام

---

5 _

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثاني: التقييدات

الفصل 84

إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لذلك. ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات.

يقيد الحق المذكور عند التحفيظ بالرسم العقاري5 في الرتبة التي عينت له إذا سمحت إجراءات المسطرة بذلك.

المعاوضة بين الطرفين طبقا للقانون و حيازة كل طرف الشقص المتعاوض به ، مما يكون معه القرار فاسد التعليل و عرضة للنقض .

قضت محكمة النقض بجميع الغرف بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وعلى الطرف المطلوب المصاريف.

.....

.....

مؤلف مناحي قضائية
الجزء الرابع - 4 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....
.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 564 المؤرخ في 2003.12.10 صادر في ملف شرعي عدد 2003/1/2/451
" تقديم الزوج شكاية في مواجهة زوجته إلى وكيل الملك حين علمه بحملها لا يمكن اعتباره بمثابة دعوى اللعان التي يجب أن تقدم في شكل طلب وفق الإجراءات المتطلبة مسطريا وبمجرد العلم بالحمل أو الوضع عملا بقول المتحف:
وساكت والحمل حمل بين *** يحد مطلقا ولا يلتعن
ومثله الواطئ بعد الرؤية *** أو يحلف الولد حد الفرية
ولقول الشيخ خليل: " وان وطئ الرامي زوجته بعد علمه بوضع أو حمل اليوم أو اليومين"

.....
.....

القرار عدد 150

الصادر بغرفتين بتاريخ :2005/3/9

الملف الشرعي عدد : 615/2/1/2003

النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة (نعم) – لئن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مراء ولا جدال فيه.

تمسك المطلق بنفي نسب الولد بسب عدم العلم بوجوده إلا بعد مرور أكثر من عشر سنوات عن تاريخ ولادته، واختلاف الزوجين بشأن تاريخ ازدياده، فضلا عن ادعاء العقم، يوجب على المحكمة أن تبحث بوسائل الإثبات المعتمدة شرعا ومنها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنعها و الاستعانة بها

.....
.....

قرار عدد 323

ملف عدد 711/2/1/2007

صادر بتاريخ 11 يونيو 2008

" النسب الشرعي لا يثبت بعلاقة الفساد، وإنما يثبت بالأسباب المحددة قانونا وشرعا المنصوص عليها في المادة 152 من مدونة الأسرة وهي الفراش والإقرار والبينة والشبهة ويثبت النسب أيضا للخاطب بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 156 من نفس القانون."

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 275/1

المؤرخ في : 29/09/2020

ملف شرعي عدد : 365/2/1/2018

بتاريخ 29 شتنبر 2020 .

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث - القسم الأول

بمحكمة النقض.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين .

و

عنوان

ينوب عنه

الطالبة

وبين يوسف الصوردي

2020/1/2/275

المطلوب

ض.

2020/11/10

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 5/2/2018 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاد . ن والرامية إلى نقض القرار رقم 715 الصادر بتاريخ 9/10/2017 في

الملف عدد 246 و 273 و 422/1613/2017 عن محكمة الاستئناف بطنجة .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 19/10/2018 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبته الأستاذة . ن والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 28/07/2020 وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/09/2020

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين الحضري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعيه ب تقدمت بتاريخ 24/6/2016 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بطنجة قسم قضاء الأسرة، عرضت فيه أنها حملت من المدعى عليه بالبنت التي ازدادت بتاريخ

27/11/2014، وأنه يتعنت في إلحاق نسبها إليه رغم ثبوت ذلك بمقتضى خبرة جينية، والتمست الحكم بثبوت بنوة ونسب البنت إليه، والحكم عليه بأدائه لها نفقتها بحسب مبلغ 2000 درهم شهريا ، وتعويضا قدره 2000 درهم شهريا، والكل من تاريخ الإزدياد إلى حين سقوط الفرض شرعا.

و عززت دعواها بعقد ازدياد البنت باللغة الإسبانية مع ترجمة له، وتقرير خبرة صادر عن الشرطة العلمية مؤرخ في 1/10/2015 وأجاب المدعى عليه أن الحمل الذي تدعيه المدعية ناتج عن علاقة فساد ، وأن المحكمة الابتدائية قد أدانته من أجل ذلك في الملف الجنحي عدد : 278/16/2102

بتاريخ 16/3/2016 بشهر موقوف التنفيذ، وأن اجتهاد محكمة النقض مستقر على أن الزنا أو الاغتصاب الناتج عنهما حمل لا يلحق بالفاعل ولو ثبت بيولوجيا أنه خلق من نطقته لأن البنوة الشرعية لها أسبابها، وأن الشروط الواجب توفرها لإثبات النسب وفق مقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة غير متوفرة، والتمس رفض الطلب. وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين والولاء النيابة العامة بملتمسها الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون، انتهت القضية ابتدائيا

بصدور الحكم رقم 320 في الملف عدد 1391/1620/2016 بتاريخ 30/1/2017 قضى بثبوت بنوة البنت المزدادة بتاريخ 27/11/2017 للمدعى عليه ، وبأداء هذا الأخير للمدعية تعويضا عن البنت قدره مائة ألف درهم فاستأنفه الطرفان وألغته محكمة الاستئناف وحكمت بعد التصدي برفض الطلب بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبة بواسطة نائبها بمقال تضمن ثلاث وسائل. أجاب عنه المطلوب في النقض بمذكرة بواسطة دفاعه الأستاذة ... والتمس رفض الطلب.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت في تعليله على أحاديث نبوية وعلى أن ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولو ثبت بيولوجيا بأنه تخلق من نطفته، مع أن نازلة الحال تتعلق بدعوى إثبات بنوة البنت من أبيها الطبيعي وليس بنسبها إليه ، وأن مدونة الأسرة ميزت بين ثبوت البنوة وثبوت النسب، وأن شراح المادة 148 منها ذهبوا إلى أن البنوة تبقى دائما قائمة مادام أنها نسل من الأبوين، وأنها تختلف في إنتاج الآثار القانونية والشرعية بخصوص النسب المنتج للتوارث، ولذلك فإن ما ذهبت اليه المدونة من كونها لا شرعية بالنسبة للأب وشرعية بالنسبة للأم مخالفا لمبدأ المساواة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ودليلا على عدم ملائمة نصوص المدونة للمواثيق الدولية التي تسبق قواعدها على الدستور والقانون. كما أن الفصل المذكور مخالف للمادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل التي تعطيه الحق في معرفة والديه وأن محكمة النقض ميزت بين البنوة والنسب من خلال قرارها رقم 574 صادر بتاريخ 14-11-2007 في الملف عدد 465/2006، وأن حالات نفي النسب الشرعي مرتبط بما أطره المشرع بموجب المواد 150 الى 162 ولا علاقة لذلك بنازلة الحال. وأن المحكمة مصدرة القرار ألغت حقيقة ما أثبتته خبرة جينية موثوق بنتائجها من ثبوت بنوة البنت لأبيها، وذهبت إلى

منحى لا علاقة له بالقانون والشرع وخلطت بين النسب والبنوة، وكان استدلالها في غير موضعه، وهو ما يعتبر فسادا للتعليل الموازي لانعدامه.

وتعيبه في الفرع الأول من الوسيلة الثانية بخرق الدستور، ذلك أن تصديره جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، وأنه من تم أصبح القضاء ملزما بتطبيق الاتفاقيات الدولية عند تعارضها مع النص الوطني واعتمادها في تعليل قراراته. وأن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بالنقض بخصوص المادة السابعة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالطفل يخالف ما جاء في تصدير الدستور والتوجه القضائي الذي سار في إتجاه ترجيح وسعو مضامين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القانون الداخلي، وأن تجاهل القرار المطعون فيه بالنقض لكل ذلك يعتبر خرقا جوهريا للقانون ويعرضه للنقض.

وتعيبه في الفرع الثاني من ذات الوسيلة بخرق الفصل 77 من ق.ل. ع ، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بعدم مشروعية التعويض المحكوم به ومخالفته لمقتضيات الفصل المذكور. وأنه خلافا لذلك فإن الركن المادي للاعتداء يتمثل في ازدياد الطفلة وتحميل الطالبة المسؤولية لوحدها، وهذا الركن يرتب آثاره من خلال الاعتداء على القانون الذي يمنع الاتصال الجنسي خارج مؤسسة الزواج، وأن هذا الاعتداء نتج عنه ضحية هو الطفلة، و لا يمكن تبرئة الأب من تحمل المسؤولية لأنه مسؤول عن ابنته سواء نسبت إليه بالنسب أو بالبنوة، ويقع عليه الإنفاق أو التعويض دون التوارث. كما أن الضرر الذي لحق العارضة تجلى في ازدياد الطفلة وتحملها المسؤولية بإنكار المطلوب في الطعن لعلاقته بالطفلة المزدادة نتيجة فعله واعتدائه وأن مقتضيات المادة 77 تحمل المسؤولية لمرتكب الفعل شرط ثبوت أن الفعل كان سببا مباشرا في حصول الضرر. وأن الضرر

في نازلة الحال مزدوج تجاه الأم والطفلة التي من حقها الحصول على النفقة والتعويض.
وتعيبه في الوسيلة الثالثة بالشطط في استعمال السلطة، ذلك أن المحكمة مصدرته عللته بأكثر مما طلب منها و تناست دورها الوظيفي المتمثل في البت في النزاع المعروض أمامها، لأن نازلة الحال تندرج في اطار دعوى الإشهاد ببنوة بيولوجية بين الأب وابنته التي هي من صلبه حسب تقرير خبرة جينية موثوق بنتائجها، وكان على محكمة الموضوع أن يأتي حكمها تقريريا وكاشفا على صحة ما ورد في الخبرة من الاعتراف ببنوة البنت من أبيها، ثم إذا ارتأت ألا ترتب على الأب أي آثار للبنوة الشرعية، فإن ذلك يبقى من بين اختصاصها وسلطاتها المخولة إليها بمقتضى القانون. وأنه بناء عليه، فإن القرار جاء غير مصادف للصواب، والتمست نقضه.

لكن ردا على الوسائل مجتمعة للارتباط، فإنه من المقرر فقها وقضاء أن من شروط المدعى فيه أن يكون معتبرا شرعا، وإلا فالدعوى تكون غير مسموعة. كما أن الدستور المغربي

عندما جاء في تصديره جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، فإنه نص أيضا على العمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة، ثم نص صراحة في الفصل 32 منه على أن الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. وبما أن المادة 148 من مدونة الأسرة تنص على أنه لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية، فإن المطالبة بالحكم بثبوت البنوة البيولوجية غير الشرعية للبنت مع المطلوب في النقض مع انقطاع النسب بينهما لا موجب يبرر الحكم بها لا شرعا ولا قانونا. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت ما جرى عليه منطوق قرارها بأنه ثبت لها أن العلاقة التي كانت تجمع طرفي النزاع هي علاقة فساد، وأن ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولو ثبت بيولوجيا أنه تخلق من نطفته لأن هذه الأخيرة لا يترتب عنها أثر يذكر، وأن البنت تعتبر أجنبية عن المطلوب في النقض ولا تستحق أي تعويض لأنها ناتجة عن فعل غير مشروع كانت أمها طرفا فيه، وأن مفهوم الفقرة الثالثة من الفصل 32 من الدستور ينصرف إلى المساواة بخصوص التمتع بالحقوق المدنية وتوفير الحقوق التي خولها المشرع كل في الإطار الذي حدده القانون، فإنها أسست لقضائها واحترمت مقتضيات الدستور وأحكامه، وطبقت القواعد القانونية وقواعد الفقه المعمول به وهي بمثابة قانون الذي يقرر بأن ولد الزنا يلحق بالمرأة لانفصاله عنها بالولادة بغض النظر عن سبب الحمل هل هو وطء بعقد شرعي أو شبهة ، أو زنا ، ويكون منقطع النسب من جهة الأب ولا يلحق به بنوة ولا نسبا ، وعللت قرارها تعليلا سليما، ولم تخرق المحتج به. ويبقى ما أثير غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطالبة المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين الحضري مقررا وعمر لمين وعبد الغني العيدر ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

كاتبة الضبط

الرئيس

المستشار المقرر

5

2020/11/10

2020/1/2/275

.....
....
الفصل 32 من الدستور :
" الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع"، كما أشارت إلى المادة 148 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه "لا يترتب عن البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية " .

مدونة الأسرة
الكتاب الثالث

الولادة ونتائجها

القسم الأول

البنوة والنسب

الباب الأول

البنوة

المادة 142

تتحقق البنوة بتنسل الولد من أبويه، وهي شرعية وغير شرعية.

المادة 143

تعتبر البنوة بالنسبة للأب والأم شرعية إلى أن يثبت العكس.

المادة 144

تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعا.

المادة 145

متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعيا، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.

المادة 146

تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية.

المادة 147

تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق :

- واقعة الولادة ؛

- إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده ؛

- صدور حكم قضائي بها.

- تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاغتصاب.

المادة 148

لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

المادة 149

يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

تبني الجزاء أو التنزيل منزلة الولد لا يثبت به النسب وتجري عليه أحكام الوصية.

الباب الثاني

النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب :

1- الفراش ؛

2- الإقرار ؛

3- الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين :

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه ؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية :

1- إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا ؛

2- إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية :

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء ؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة ؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة، فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية :

1- أن يكون الأب المقر عاقلا ؛

2- ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب ؛

3- أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة ؛

4- أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، ما دام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

.....

.....

نص الخطاب الملكي السامي في افتتاح البرلمان يوم الجمعة 11 أكتوبر 2024

وجه الملك محمد السادس، مرفوقا بولي العهد الأمير مولاي الحسن والأمير مولاي رشيد، اليوم الجمعة، خطابا ساميا إلى أعضاء البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الحادية عشرة يوم الجمعة 11 أكتوبر 2024.

وفي ما يلي نص الخطاب الملكي السامي:
"الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.
حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،
يسعدني أن أخاطبكم اليوم، في افتتاح هذه السنة التشريعية، ومن خلالكم مختلف الهيآت والمؤسسات والمواطنين، بخصوص التطورات الأخيرة لملف الصحراء المغربية، باعتبارها القضية الأولى لجميع المغاربة.
لقد قلت، منذ اعتلائي العرش، أننا سنمر في قضية وحدتنا الترابية، من مرحلة التدبير، إلى مرحلة التغيير، داخليا وخارجيا، وفي كل أبعاد هذا الملف. ودعوت كذلك للانتقال من مقاربة رد الفعل، إلى أخذ المبادرة، والتحلي بالحزم والاستباقية.
وعلى هذا الأساس، عملنا لسنوات، بكل عزم وتأني، وبرؤية واضحة، واستعملنا كل الوسائل والإمكانات المتاحة، للتعريف بعدالة موقف بلادنا، وبحقوقنا التاريخية والمشروعة في صحرائنا، وذلك رغم سياق دولي صعب ومعقد.
واليوم ظهر الحق، والحمد لله؛ والحق يعلو ولا يعلى عليه، والقضايا العادلة تنتصر دائما.

قال تعالى : "وقل جاء الحق وزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقا". صدق الله العظيم.
وها هي الجمهورية الفرنسية، تعترف بسيادة المملكة على كامل تراب الصحراء، وتدعم مبادرة الحكم الذاتي، في إطار الوحدة الترابية المغربية، كأساس وحيد لحل هذا النزاع الإقليمي المفتعل.
وبهذه المناسبة، أتقدم باسمي شخصيا، وباسم الشعب المغربي، بأصدق عبارات الشكر والامتنان، لفرنسا ولفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون، على هذا الدعم الصريح لمغربية الصحراء.
إن هذا التطور الإيجابي، ينتصر للحق والشرعية، ويعترف بالحقوق التاريخية للمغرب، لاسيما أنه صدر عن دولة كبرى، عضو دائم بمجلس الأمن، وفاعل مؤثر في الساحة الدولية.
وذلك بالإضافة إلى أن فرنسا تعرف جيدا، حقيقة وخلفيات هذا النزاع الإقليمي.
كما أنه يأتي لدعم الجهود المبذولة، في إطار الأمم المتحدة، لإرساء أسس مسار سياسي، يفضي إلى حل نهائي لهذه القضية، في إطار السيادة المغربية.
حضرات السيدات والسادة البرلمانيين، يندرج هذا الموقف الفرنسي في إطار الدينامية الإيجابية، التي تعرفها مسألة الصحراء المغربية، والتي ترتكز على ترسيخ سيادة المغرب على ترابه، وعلى توسيع الدعم لمبادرة الحكم الذاتي.
وهكذا، فقد تمكنا، والحمد لله، من كسب اعتراف دول وازنة، ودائمة العضوية في مجلس الأمن، كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.
كما نعتز أيضا بمواقف الدول العربية والإفريقية الشقيقة، التي تساند، بكل وضوح والتزام، الوحدة الترابية للمملكة، لاسيما تلك التي فتحت قنصليات لها في العيون والداخلة.
وبموازاة ذلك، تحظى مبادرة الحكم الذاتي، كأساس وحيد للتوصل إلى حل نهائي لهذا النزاع، في إطار سيادة المغرب، بدعم واسع من طرف عدد متزايد من الدول من مختلف جهات العالم.
ونذكر من بينها إسبانيا الصديقة، التي تعرف خبايا هذا الملف، بما يحمله موقفها من دلالات سياسية وتاريخية عميقة، إضافة إلى أغلبية دول الاتحاد الأوروبي.
ويطيب لنا أن نعبر لكل هؤلاء الأصدقاء والشركاء، عن بالغ تقديرنا لمواقفهم المناصرة لقضية المغرب الأولى.
كما نشكر أيضا، كل الدول التي تتعامل اقتصاديا واستثماريا، مع الأقاليم الجنوبية للمملكة، كجزء لا يتجزأ من التراب الوطني.
وهي بذلك تواكب مسار التنمية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تشهدها الصحراء المغربية، وتعزز موقعها كمحور للتواصل والتبادل بين المغرب وعمقه الإفريقي.
كما تضعها في صلب المبادرات القارية الاستراتيجية، التي أطلقناها، كمشروع أنبوب الغاز المغرب – نيجيريا، ومبادرة الدول الإفريقية الأطلسية، إضافة إلى مبادرة تمكين دول الساحل

من الولوج إلى المحيط الأطلسي.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين، رغم كل ما تحقق، فإن المرحلة المقبلة تتطلب من الجميع، المزيد من التعبئة واليقظة، لمواصلة تعزيز موقف بلادنا، والتعريف بعدالة قضيتنا، والتصدي لمناورات الخصوم.

وفي هذا الإطار، يجب شرح أسس الموقف المغربي، للدول القليلة، التي ما زالت تسير ضد منطق الحق والتاريخ، والعمل على إقناعها، بالحجج والأدلة القانونية والسياسية والتاريخية والروحية، التي تؤكد شرعية مغربية الصحراء.

وهو ما يقتضي تضافر جهود كل المؤسسات والهيآت الوطنية، الرسمية والحزبية والمدنية، وتعزيز التنسيق بينها، بما يضفي النجاعة اللازمة على أدائها وتحركاتها.

ولا يخفى عليكم، معشر البرلمانيين، الدور الفاعل للدبلوماسية الحزبية والبرلمانية، في كسب المزيد من الاعتراف بمغربية الصحراء، وتوسيع الدعم لمبادرة الحكم الذاتي، كحل وحيد لهذا النزاع الإقليمي. لذا، ندعو إلى المزيد من التنسيق بين مجلسي البرلمان بهذا الخصوص، ووضع هياكل داخلية ملائمة، بموارد بشرية مؤهلة، مع اعتماد معايير الكفاءة والاختصاص، في اختيار الوفود، سواء في اللقاءات الثنائية، أو في المحافل الجهوية والدولية.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن ما حققناه من مكاسب، على درب طي هذا الملف، وما تعرفه أقاليمنا الجنوبية من تنمية اقتصادية واجتماعية، كان بفضل تضامن جميع المغاربة، وتضافر جهودهم، في سبيل ترسيخ الوحدة الوطنية والترابية. ولا يفوتنا هنا، أن نشيد بالجهود التي تبذلها الدبلوماسية الوطنية، ومختلف المؤسسات المعنية، وكل القوى الحية، وجميع المغاربة الأحرار، داخل الوطن وخارجه، في الدفاع عن الحقوق المشروعة لوطنهم، والتصدي لمناورات الأعداء.

كما نعبر عن شكرنا وتقديرنا، لأبنائنا في الصحراء، على ولائهم الدائم لوطنهم، وعلى تشبثهم بمقدساتهم الدينية والوطنية، وتضحياتهم في سبيل الوحدة الترابية للمملكة واستقرارها.

وفي الختام، نؤكد أن المغرب سيظل دائما حازما في موقفه، وفيا لنهج الانفتاح على محيطه المغاربي والجهوي، بما يساهم في تحقيق التنمية المشتركة، والأمن والاستقرار لشعوب المنطقة.

قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم". صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

.....

.....